تحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته

الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين

من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى

الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب

ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط

بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص

الذي يحصل طبعا لا اختيارا اذا مات وعليه دين

يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال

الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل و

ما قابل الدين باق على حكم مال الميت في الحجب والحجب المنع من الارث

قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض

ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع

ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت

ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم

يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما

كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال

واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين

والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة

ورهم الشديد

والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنا

فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان

نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم

ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد والعلو جد لكن لو

اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الا

بعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون

اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله

يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب

وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة

والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او

من مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة و

الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فانان حجب

الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل

ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع

البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا

الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض ونزل

وان وجد ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد

تسفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون

تقوم

فان نصيبه يزيد على السدس بالرد على المشهور كفاية

هنالك

ماتَ ولد ولا ولدُ ولدٍ وان نزل فللزوج النصف و

للزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل

الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلاً من مناسب ولا

مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع

وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد

والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا

يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على

السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجل

وامراتين او اربع نساء الثاني الا يكونوا كفرة ولا

رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث

ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب

والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا

تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من

اختلفت اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة

الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف

نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت

للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد

ان كان للاب والام او للاب فسهمها

النصف وان كانت للام فلها ثلث

152

وان نزل والنصف مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد

وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين و

للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من

الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من و

لد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان

نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود

الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه

الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف

يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين

لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون

الزوج ويجتمع النصف مع الثلث مع السدس ويجتمع

الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن

مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث

مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسائل الاولى لا يثبت

الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك

مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج

او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه و

للاب الباقي وان كان اخوة كان للام السدس وللزوج

النصف

النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا
زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من
اب وان كان بعيداً لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض
عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت و
اخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه وتعالى في مال ما لا يقوم به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب
بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون
من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج
واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين
وبنتان او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب
وام او لاب واما الفاصل فثلثة الاول في ميراث
الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد
فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث
والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث
وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس
وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيا ولو انفرد الابن فالمال

153

له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت

البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان

فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او

عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر

مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما

مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي

للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان انثى او اناث

فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج

او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي

للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان

وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان

اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل

معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي

للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه [illegible]

يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة

يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الا

بوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما

زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين

فريضتهم اربعة وعشرون وتصحيح المسئلة من ستة وتسعين ٩٦ للبنت منها ٤٨ وللام منها ١٦ وللزوج ١٢ والعشرون الباقية ترد خمسة عشر ١٥ منها على البنت والخمسة منها على الام ٥

فريضتهم اربعة وعشرون والتصحيح من مائة وعشرين للبنت وللابوين نصف ثلث ٦٠ ٤٠ وللزوجة ثمن ١٥ والباقي يرد على البنت ٥ لان الثلثة كانت للنصف من الستة الاصلية ويرد على الابوين الاثنان [illegible]

دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين

السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم

زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين

السدسان والباقى للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين

كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقى رد

عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على

البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو

الثمن والباقى بين احد الابوين والبنات اخماسا

ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل

والباقى للاب ومع الاخوة للام السدس والباقى

للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث

الاصل لم يكن اخوة والباقى للاب ومع الاخوة لها

السدس والباقى للاب اولاد الاولاد

يقومون مقام ابائهم فى مقاسمة الابوين وشرط

ابن بابويه فى توريثهم عدم الابوين وهو متروك

ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين

من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام

والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب

فريضتهم والتصحيح ۴۸
فريضتهم اربعة وعشرون والتصحيح ...
فريضتهم ستة والتصحيح من ثلثين ۱۲
فريضتهم اربعة وعشرون والتصحيح من مائة وعشرين

154

فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه
ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين
ويرد عليه مما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كا
لابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد
الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولا
ولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث
ولاولاد الابن الثلثان واولاد البنت يقتسمون
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن
وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى
الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن
شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى على
قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم
يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم

يجب واعطى الاكبر من الذكور ... لا يرث الجد ولا
الجدة مع احد الابوين شيا لكن يستحب ان يطعما سدس
الاصل اذا ان ونصيبه من ذلك مثل ان يخلف ابوين
وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا
كان له السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس اصل التركة بالسوية ولو كان للام السدس
او لو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وجعل
للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس و
لو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو
خلف ابوين ون وجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا
يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد
للام ولا جدتها لها الا مع وجودها ... الاخوة
والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان
مع اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او
اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد
اختا لهم كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان
فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما

(في الهامش: لانه يحجب الام عن الزائد ... السدس ... الثلث ... ويطعمه ... الثلث)

(في الهامش: مع الاخ الذي فرض ... سابقا)

155

أو عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام وعلاعينهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم
كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد
من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد
الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم با
لسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا فاناثا ولو كان الا
خوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس انكان
واحدا والثلث انكانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان
لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان
انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وانكانتا
اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفا
وانكانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم با
لسوية وانكانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب
كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة وهما لام او
وجدة وهما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث
بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل

خط

خط الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة
او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد و
جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت
بتقسيم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والزوج والزوجة ياخذ اصلهما الاعلى
مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من
يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل
فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب و
يكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام و
بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت
156 لاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام
مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت
للاب فهل يختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص
يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن
ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت

للاب و فی طریقها علی بن فضال وفیه ضعف وقیل یرد علی

من یتقرب بالام وعلی الاخت او الاخوات للاب ارباعا او

اخماسا للتساوی فی الدرجة وهو اولی الاولی و ثلاث الاولی

الجد وان علا یقاسم الاخوة مع عدم الادنی ولو اجتمعا

مع الاخوة شارکهم الادنی وسقط الابعد الثانیة اذا ترك

جد ابیه وجدته لامه ومثلهم للام کان لاجداد الام الثلث

بینهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بینهم اثلاثا ثلثا

ذلك لجده وجدته لابیه بینهما للذکر مثل حظ الانثیین

والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا علی ما ذکره الشیخ

فیکون اصل الفریضة ثلثة تنکسر علی الفریقین فتضرب

اربعة فی تسعة ثم تضرب المجتمع فی ثلثة فتکون مائة وثمانیة

الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام المیراث کله للاخ

من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان ان له السدس و

الباقی لابن الاخ للاب والام لانه یجتمع السببین وهو ضعیف

لان کثرة الاسباب اثرها مع التساوی فی الدرجة لا مع التفاوت

خاتمة اولاد الاخوة والاخوات یقومون مقام ابائهم

عند عدمهم ویرث کل واحد منهم نصیب من یتقرب به

فان کان واحدا کان النصیب له وان کانوا جماعة اقتسموا

ذلك

ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا او

اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد الاخوة

من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ

الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب

امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين

الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهما

الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولم يكن اولاد كلالة الاب

والام قاموا مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او

الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم

الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية و

لو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث

ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة

الام الثلث ولاولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج

او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث

الاصل ان كانوا الاكثر من واحد او السدس ان كانوا واحداً

والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا

ولم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرق الزيادة

يحصل الترديد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم

او اولاد كلالة

كما تقاسم الاخوة فقد بينا الاعمام والاخوال العم
يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقاسمون المال
بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من
الام السدس وما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر
والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاعمام للاب
لاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا
يرث ابن عم مع عم ولا ابن هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة
واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما خال تغير
الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له
كذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان
لمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
الذكر فيه والانثى سوا والباقي للخؤلة من الاب والام
الذكر منهم مثل الانثى وتسقط الخؤلة من الاب الا
مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال

والاعمام

والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فا
ن كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى
وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب
منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة
واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن تتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر منهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل
الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من
تقرب بالاب منفرد الامع عدم من يتقرب بالاب والام
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تيقن
بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تيقن بالاب الثلثان
ثلثه لخال الاب بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر
على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين
ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولاد وعمومة

الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخولته
وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها
لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم
فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته
وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم
وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن
الاعلى ... اولاد العمومة المتفرقين يأخذ ون نصيب
ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين
للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني
العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخولة
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الاخر ورث بهما مثل ابن لاب هو ابن خال لام ومثل
ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب
هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة
اذا دخل الزوج على الخولة والخالات والعمومة و

العمات

والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن
يتقرب بالام نصيبه الاصل من اصل التركة وما يبقى فهو
لقرابة الاب والام فان لم يكونوا فلقرابة الاب والخامسة
حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو
كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بنى اعمام فللزوج
او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل
والباقى لبنى الاعمام الفصل الثانى فى بيان من احكام الا
زواج الاولى الزوجة ترث ما دامت فى حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج فلو طلقت رجعية
توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجية
ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثة والتى لم
يدخل بها واليائسة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة
5 والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة او الفسخ الثانية
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة
كن شركاء فيه بالسوية كما ولو كانت واحدة لا يرد
عليها شيا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد والباقى من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة

اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج

وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما

توارثا ولو زوجها غير الاب او الجد كان العقد موقوفا

على رضاها عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل

ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي

ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل

نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وفسخ

فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه

لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث مسالة اذا كان

للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم

يكن لم ترث من الارض شيا واعطيت حصتها من قيمة

الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن

وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض

وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة

نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم

يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة

عن احدهما المقصد الثاني في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام

الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا

من ضمان

من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو
اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث
وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوط
الاشهاد بالبراءة من الجريرة لا ولو نكل بعبده فانعتق كان سائبة
ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض
او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان
لهم النصيب الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه
عند عدمه واذا اجتمعت الشروط وتعدد المنعم اشتركوا
في الولاء بالحصص وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص
رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم
المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور
والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا
وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون
الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان
المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله
رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان و
الاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب

ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات
على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كالنسب ويشترك
الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات
وبنوهم وبين بنون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال
الخالات والاجداد والجدات ومع قرابة المنعم يرثه مولى
المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه و
المنعم لابنته المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام
دون المحررة ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
بيع مسائل الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم
ولو اعتقوا احمل مع امهم فولائهم ولائهم ولو حملت بهم
بعد العتق كان ولائهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا و
لو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولائهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم
بعد ولادتهم لم يجر ولائهم من مولى امهم الى مولى
الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء

ولو كان

الولد لمولى ها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ يجر
الولاء الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان
الاب باقيا واعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى
اي اعتاق جده
الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكح المعتق
ولده زوجته المعتقة فلا عتق فان مات الولد ولا مناسب
له كان ولاه لمولى امه ولو اعتق غير الاب بعد ذلك
يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد
لكن الاب لا يرث ولا يتقرب به الرابعة يجر الولاء من
مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى وان لم يكن عصبة
فمولى عصبته مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان
فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة
والا كان الولاء للامام خامسة امراة اعتقت مملوكا
فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه
لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني
لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فاعتق ثم اعتق ابوها
اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها
كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد

بالتعصب انقلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا
والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو ولد العبد تبنتين
من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان
ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث
بالولاء مع النسب ولو ماتتا واحديهما والاب موجودا
كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث
السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لو
جود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا مناسب لها اولا
لها هل يرثها مولى ابيها فيه تردد منشاؤه من عود الولاء
اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ
لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى
احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم
مات المعتق كان لمن اشتريه مع ابيه ثلثة ارباع التركة
ولاخيه الربع الثامنة اذا ولد العبد من معتقة ابنا
فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاء له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الو
لاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما
مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات
الابن

الابن ولا مناسب له فولاؤه المعتق ابيه وان مات

المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذى باشر عتقه

ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولا الى

مولى الام وفيه تردد القسم الثانى ولا ضمان الجريرة

من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح

ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا

يضمن الا سائبة لا ولا عليه كالمعتق فى الكفارات والنذور

او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب

مع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج

او الزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام

وارثا له وهو القسم الثالث من الولاء فاذا كان موجودا فا

لمال له يصنع به ما شاء وكان على عليه السلام يعطيه

فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم فى

الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا

مع الخوف او التغلب مسائل الثالث الاول ما يوخذ من اموال

المشركين فى حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما

تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه

المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام

ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل
الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم والا لم يكن كان
لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف
مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث
ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد
للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان
المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية
ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه و
الاول اشهر ومع عدم الام والولد يرث الاخوة
للام واولادهم والاجداد لها وان علوا مرتبون الا
قرب فالاقرب ومع عدمهم يرث الاخوال والخالات
واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث
الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا وحتى
لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من عدم وان
بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما

مع

مع كل درجة من هذه معه وهل يرثه قرابة امه قيل

نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به

الاب وهو ميت وله ولد ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف

به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث

اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم

و يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار

بالمقر حسب الاول لا عبرة بنسب الاب هناك فلو خلف

اخوين احدهما لابيه وامه والاخ لامه فهما سواء وكذا

لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا

لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف

اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا

وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث

سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان

او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف

لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل

وعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة

الرابعة ولو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراث

الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه

لعصبة ابيه دونهم وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له
ولا يرثه الزانى ولا التى ولدته ولا احد من انسابهما ولا
يرثهم هو وميراث لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج
والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه و
فى رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة
وهى مطرحة الثانى فى ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنسا يرث على الفرج الذى يسبق منه البول فان جاء منهما
اعتبر الذى ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا فى
السبق والتاخر قال فى الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا
بالاجماع والاخبار وقال فى النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت
رواية هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قضا
على عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد
اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو
ذكر وهى رواية شريح القاضى حكاية لفعل على عليه السلام
واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يحققه
اذا عرفت ذلك فان انفرد احق المال وان كانوا اكثر
فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال
وان كان

وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل انثيين وكذا يعتبر لو

قيل بعد الاضلال وعلى ما اخترناه تكونون سواء في

المال ولو كانوا اماتر لتساويهم في الاستحقاق فلو اجتمع

مع الخنثى ذكر فيه ح قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى

ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم

الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى و

على نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد

يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين

في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فيفرضهما ذكرين فتطلب

مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا

وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما

متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين

في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف

وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه

خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر ذكرا لو كان

وثلث الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى

سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا

فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا

ثمانية عشر

وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين

لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف

وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير

كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخنا

ومشاركيهم اولادون الزوج او الزوجة ثم ضربت في

نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن

وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى

ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو

اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج

الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له

اولا سهم ضربته في ثلثة مما اجتمع فهو نصيبه من مائة

وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين

السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في

ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر

ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين

السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان لتمه

الابوين كان الرد عليهم اخماسا واقتصر الى عدد

يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاحد

للخنثى ثلثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ١٢ من احد ما للاربعين سنة وخمسة

للخنثى تسعة وثلثون وللبنت سبعة وعشرون وللابن اربعة وخمسون ١٢

كما لو كان ثانى فى الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة فى
حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم واناثهم سواء فى
الميراث وكذا الاخوال وفى كون الاباء والاجداد
ذوات بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان
علي مات وفى عن سريح فى المراة التى ولدت واو
وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
ان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله و
يستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه
راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان
انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير
جناية فتحرك حركة الاحيا ولو خرج نصفه حيا والباقى
ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار
حيوة كحركة المذبوح وفى رواية ربعى عن ابى جعفر
عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا
رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ولا

يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد

لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج

اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك

حملا اعطى ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي

فان سقط ميتا كمل لكل منهم قال الشيخ لو كان للميت

ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثا

لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود

انثى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن

دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب

بالنسب والسبب اذا تعارف اثنان ورث بعضهم

من بعض ولا يكلفان البينة ولو كان معروفين بغير

ذلك النسب لم يقبل قولهما المفقود يتربص بماله

وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية

ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار

المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر

السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه

تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين

به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه
عليه وفي اسحق قول وفي طريقها ابن سماعة وهو
ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا
يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى ثبت في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم وهو ولا يورث بعضهم من
بعض على فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد
سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم
اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الا
شتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يوذن بطرده مع
اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث
بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال
المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه
انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة
بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه
لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي

اقتران

لا تقديم الاضعف فى التوريث تردد قال فى الايجاز لا
يجب وفى المبسوط لا يتغير به حكم غيرانا نتبع الاثر فى ذ
وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره فى
الايجاز اشبه بالصواب فلو ثبت الوجوب كان تعبدا
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا و
يعطى الزوجة ثم نفرض موت الزوجة ويعطى الزوج
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه وكذا لو
غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الاب ثم يور
الابن ثم انكان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث
انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ور
كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى
الوالد وكذا مال الوالد الاصلى ينتقل الى الولد ثم ينتقل
ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وانكان لاحدهما
اولكل واحد منهما شريك فى الارث كابن واب وللا
اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع
الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الام من
اخوته نصيبه وينتقل ما بقى من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان فى الاستح

كالخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث
فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ماصار اليه
الى ورثته وماصار الى الاخر الى الامام في ميراث المجوس
قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح و
فاسد ونعني بالفاسد مايكون عن نكاح محرم عندنا لا
عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد
وسبب زوجتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا با
الصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن
ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان
من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل
ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد
والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك
الاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة
لها النصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن

166

معنى بزيه الزوج لو كان النكاح بعيدا المحارمات ١٢

اعني النسب والسبب ١٢

يعنی المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالنصف اصل هذه ... اقل مخارج فرض ... [illegible]
دفعنا منها الى الزوجة ... [illegible]
... سهام من ... والنصف ... [illegible]
... للبنت فالمجموع خمسة فنضرب في ... للزوجة والخمسة الباقية
فحصل ... فعشرة للابوين ... للبنت ... [illegible]
منها الاثنان للابوين بالرد وثلثه للبنت بالرد ... والزوجة ... ١٢

مشارك ولو كان ابوان كان لها السدسان ولها الثمن والنصف
(بنت وهي زوجة)

وما يفضل يرد عليها بالقرابة على الابوين وكذا اخت هي

زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم

يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث

من غير جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت

دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع البنت وكذا

بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا

عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي

بنت لها نصيب العمة الثاني لا والاولى المسلم لا يرث بالسبب

الفاسد فلو تزوج محرم لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا

عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او

المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقد التحليل

اولم يكن الثالث المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان

الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في حساب

الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض

الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج

منه الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع

من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة

السدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف
وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع
وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن
وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او
ثلث وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ثمن ونصف او
ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين
او ثلث وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس
وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة
والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما
من ستة ولو كان بدل النصف ربع كان الفريضة من اثني 168
عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت
هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول
ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة
وتنقسم بغير كسر ولو انكسرت الفريضة فاما على فريق
واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس

بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب
عدد هن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل
من حصل من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فما ضرب
في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عدد هن لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على
صحة والنصيب يوافق عدد هن بالنصف فنضرب نصف
عدد هن وهو ثلثة في الفرايضة وهي ستة فتبلغ ثمانية
عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة
فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في
ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدد
وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون
بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني
يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطايفة التي لها
الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك
اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او
متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل

الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من
ثلثه لاتنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى
الفريضة وهى ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما
وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل
واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب
فريضتهم ثلثة لاينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر
والعددان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة يبلغ ثمانية
عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
فى عدد الاخر ثم ان تقع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع
زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لاينقسم صحاحا و
بين الاربعة والستة وفق هو النصف فتضرب نصف
احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر
فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة ثم ان تقع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر
فما اجتمع فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة
من اب فريضتهم ثلثة لاينقسم على صحة ولا وفق بين
العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر تكن عشرة
ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة ثم ان تقع

اربعة فاروس ورثتهم ٢

اربعة اروس ورثتهم ١٢

169

وفق ٢

وهو ثمانية واربعون منها اثنى عشرة للاربع زوجات وستة وثلثون لستة اخوة ١٢

لان واحدا للاخوين من ام واثنين لخمسة اخوة من اب ١٢

وهو ثلثون عشرة منها للاخوين من ام وعشرون منها لخمسة اخوة من اب ١٢

فمنه يصح العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان

اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان

هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز

الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين

كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس

الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا القي

اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة

والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا

اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط

اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث

وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء

منها والمتباينان هما اللذان اذا سقط الاقل من الاكثر

مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا

اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت ستة من

سبعة بقي واحد الفصل الثاني ان يكون الفريضة قاصرة

عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل

ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين

وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع

زوج

يكون للابوين سدسان وللبنتين ثلثان وللزوج الربع فيكون

فريضتهم اثنى عشر لان مخرج السدس ستة ومخرج الثلثين

ثلثة وبين الستة والثلثة تداخل فاخذنا اكثرهما ومن الربع ...

نعم فللزوج او الزوجة في هذه المسايل نصيبهما الادنى
ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او
البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا الاخوان
لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة
او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسايل
ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة
فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من
انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول
ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثني عشر للزوج
ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية
ومثال الثاني ان كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمس عليهن
ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة
القسم الثاني ان يزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما
سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو
السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة
فالرد اخماسا فان كان اخوة فالرد ارباعا ويضرب مخرج

١٦٥

سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين مع بنتين فما
فضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل
واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الا
رباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فالرد
يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت
منه القسمة الفصل الثاني ونعني به ان يموت انسان فلا
تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الفرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة
الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من
غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة
ثلثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد الاخوة
ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى و
بقي اخ واخت فمال الميت بينهما اثلاثا او بالسوية ولو
اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني
فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت
انسان ويترك زوجة وابنان وبنتان فللزوجة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا

فيعطى للابن ثلثان ويعطى للبنت واحدة فينهض بالقسمة

واذا لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان

الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى

الفريضة الثاني وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا

وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ

صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من

اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة

الاولى ستة ينكسر فيصير الى اثني عشر نصيب الزوج

ستة لا ينقسم على اربعة لكن يوافق الفريضة الثانية

بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان

لا من النصيب في الفريضة الاولى وهو اثنا عشر فما بلغت

صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى

شيء اخذه مضروبا في اثنين والصورة الثانية ان يتباين النصيب

والفريضة فنضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ

صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى

شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من

كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا

فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم

على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى

[Marginal glosses: اى الميت الثانى ١٢ — اى الستة ١٢ — اى انبا وبنتان لان سهامها اربعة ١٢ — اى اثنان — اى اثنا عشر ١٢ — اى للابن نصف الزوج وهى ستة لان وفقه ثلثة هي نصف الستة ١٢ — الصورة الثانية — اى ابنين وبنتا كان سهامهما خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ١٢]

[61]

ثم ما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر منه

فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على

ورثته على صحة والاحات في فريضة مع الفريضتين ما عملت

في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض عملت في فريضة

الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

الفصل الثالث في معرفت سهام الوارث من التركة وللناس

في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة

وياخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها

وان شيت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته

في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيب ذلك وطريق اخر

وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد

الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث و

اضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي

صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث

وانكان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان

تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر

وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته

على ذلك المخرج فانكان الكسر نصفا قسمته على اثنين

وانكان

وان كان ثلثا قسمة على ثلثة وعلى هذا الى العشر بقسمة و
على عشرة فما اجتمع فهو نصيب ولو كانت المسئلة عدد
لضم ما قسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسط
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسط ارزات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ ارزه فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط
الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فا
لقسمة صواب والا فهي خطا. كتاب القضاء والنظر في
صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم والاحكام الدعاوى
الاول في القضاء ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد
القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة
وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة
والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد
الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته مطلقا
في الاشيا الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل با
هلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلما ولا بد ان يكون عالما
بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب

172

عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه
تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة
مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك
لما يضطر اليه من الامور التي لا تيسر لغير النبي عليه السلا
بدون الكتابة ولا ينعقد القضا للمراة وان استكملت
الشرايط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد
لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى
الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب
انه ليس شرط وهنا مسايل الاولى يشترط في ثبوت الولاية
اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد
قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم
ويشترط ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم
الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة
في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه
الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق

نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية
واذا علم الامام ان بلدا خاليا عن قاض لزمه ان يبعث له
ما ثم اهل البلد الاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا
للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود
مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب نحن نمنع الالزام اذ الامام
لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره يعين هو و
لزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه
لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان
يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة
اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرايط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز هل يجوز ان يعدل
الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر
بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز و
لو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة
تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط بالبد
الواحدة جاز الاستنابة والا فلا لان استناد الى ان القضاء
موقوف على الاذن الخامسة اذا ولى من لا يتعين عليه

172

القضاء فان كان له كفاية ماله فالافضل الا يطلب ان ق
من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان
تعين للقضاء ولو لم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق و
انكان له كفاية قيل لا يجوز اخذ الرزق لانه يودى فرض
اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين فيه خلاف والوجه التفصيل
مع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى
المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا
يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن و
لا يجوز للموذن والقاسم وكاتب القاضى وللمترجم
وصاحب الديوان ووالى بيت المال ان ياخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس و
يزن ومن يعلم القرآن والاداب ... يثبت ولاية القاضي
بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض
اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره
من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته
شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له
بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم

البينة

لبينة واع شهدت له الامارات لم يحصل اليقين
يجوز نصيب قاضيين في البلد الواحد كل منهما جهة على
زائده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار
والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب اذا
حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله
كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان
يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا
تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه
لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جاز مراعاة للمصلحة
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذى تقتضيه
مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون
لان ولايتهم يثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه
ولو مات القاضى الاصل لم ينعزل النايب عنه لان
الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب
عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله
اشبه الو .. ا.. اقتضت المصلحة في نظر الامام كما اتفق

لبعض القضاة فی زمان علی علیه السلام وربما تكلم[illegible]
علیه السلام لم یكن یفوض الی من یستقضیه ولا یرتضیه
بل یشاركه فیما ینفذه فیكون هو علیه السلام الحاكم فی
لا المنصوب [illegible] كل من لا تقبل شهادته لا ینفذ
حكمه كالولد علی الوالد والعبد علی مولاه والخصم علی
خصمه ویجوز حكم الاب علی ولده وله والاخ علی اخیه
وله كما یجوز شهادته [illegible] وهی قسمان مستحبة و
مكروهة فالمستحبة ان یطلب من اهل ولایته من یسأله
عما یحتاج الیه فی امور بلده وان یسكن عند وصوله
فی وسط البلد لیرد الخصوم علیه ورودا متساویا و
ان ینادی بقدومه ان كان البلد واسعا لا ینتشر خبره
فیه الا بالنداء وان یجلس للقضاء فی موضع بارز مثل
رحبة او فضا لیسهل الوصول الیه وان یبدأ باخذ ما فی ید
الحاكم المعزول من حج الناس وودایعهم لان نظر الاول سقط
بولایته ولو حكم فی المسجد صلی عند دخوله تحیة المسجد
ثم یجلس مستدبر القبلة لیكون وجه الخصوم الیها وقیل
یستقبل القبلة لقوله علیه السلام خیر المجالس ما استقبل
به القبلة والاول اظهر ثم یسأل عن اهل السجون ویثبت

اسماء

اساوهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسال عن
سبب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب
اعاده والا امتاع حاله بحيث انه لم يظهر له خصم اطلقه
كذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد
لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال
عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين
او انفاذ واسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة
او ضم مشارك ان ظهر من العصى عجز ثم ينظر فى امناء
الحكم الحاكم والحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم
ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل
الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به ما يقتضيه
رايه ثم ينظر فى الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما
تستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شى
من ذلك فى يد امناء الحكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر
والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور
على الوجه المجرد اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه
فان اخطاء نبهوه لان المصيب عند واحد ويجاورهم

فيما يستبهم المسايل النظرية ليقع الفتوى مقرره ولو اخطا

فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين

سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره وادّ

ا... بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط واه

المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد

مجلسا للقضاء دايما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا ...

مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع

الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف

يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح

والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى و

الحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء

لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحوم

بالحجة كذا يكره اللين الذى لا يومن معه جراة الخصوم

ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم

لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك

مشقة على الناس بما يلحق من كلفه الاقتصار مسائل الاول

الامام يقضى بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه

فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما

العقضاء

القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد
يشهد الحكم تتمة اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف الحاكم
لنها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ
رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال
من حيث لم يثبت تلك البينة حتى يوجب العقوبة
لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق الزم
والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطاء
فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول
وبينا نفذ الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم
من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم
عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم
الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس
خامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر
واعترف الزم وان قال لم احكم بشهادة عدلين قال
الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعى

ايز مل الضمان عنه وهو مشكل بان الظاهر استظهار الحكام
فى الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر
اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدا ع
عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه اذا اتخذ
القاضى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا با
بصيرا ليومن انخداعه وانكان مع ذلك فقيها كان احسن
الحاكم ان عرف عدالة الشاهد بن حكم وان عرف
فسوقهما اطرح وانجهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف
اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق ما يبنى عليه من
عدالة او جرح وقال فى الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو
حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز
التعويل فى الشهادة على حسن الظاهر وينبغى ان يكون السوال
عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى
المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت
مطلقا ولا يحتاج الى الجرح لتقادم المعرفة ويكفى العلم بموجب
الجرح ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه
شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان فى الجرح
والتعديل قال فى الخلاف وقف ا او قيل يعمل على

الجرح

الجرح كان حسنا تاسعة لاباس بتفرق الشهود ويستحب فيمن
لاقوة عنده العاشر لايشهد شاهد بالجرح الامع المشاهدة
لفعل ما يقدح فى العدالة او ان يشيع ذلك فى الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة
لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالت الشاهد حكم باستمرار
عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضيت مدة يمكن تغير
حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولاحد لذلك بل
بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه
شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة
كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فاجرة
من بيت المال ما يصرف فى ذلك وجب عليه الكتابة
وكذا ان احضر الملتمس ذلك من ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا
من ذوى البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان
فى ذلك غضا منهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة
الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتتعتع الشاهد وهو ان يداخله
فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده

164 در ماندن در سخن ١٢ صحاح

وان تردد ولو توقف فی الشهادة لم یجز له ترغیبه الی الاقدام علی

الاقامة ولا تزهیده فی اقامتها ولا یجوز ایقاف عزم الغریم

عن الاقرار لانه ظلم لغریمه ویجوز ذلک فی حقوق الله تعالی

فان الرسول علیه السلام قال لماعز عند اعترافه بالزنا

لعلک قبلتها لعلک لمستها وهو تعریض بایثار الاستتار

الخامسة عشر یکره ان یضیف احد الخصمین دون صاحبه

السادسة عشر الرشوة حرام علی اخذها ویاثم الدافع لها

ان توصل بها الی الحاکم له بالباطل ولو کان الی حق لم یاثم

ویجب علی المرتشی اعادة الرشوة الی صاحبها ولو تلفت قبل

وصولها الیه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار

خصمه مجلس الحکم احضره اذا کان حاضرا سواء حرر المدعی

دعواه اولم یحررها اما لو کان غایبا لم یعده الحاکم حتی یحرر

الدعوی والفرق لزوم المشقة فی الثانی وعدمها فی الاول

هذا اذا کان فی بعض مواضع ولایته ولیس له هناک خلیفة

یحکم وان کان فی غیر ولایته اثبت الحکم علیه بالحجة وان کان

غایبا ولو ادعی علی امراة فان کانت برزة فهی کالرجل وان کانت

مخدرة بعث الیها من ینوبه فی الحکم بینها وبین غریمها

النظر الثالث فی کیفیة الحکم وفیه مقاصد الاول فی وظایف

الحکم

الحكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوي
في الاسلام او الكفر ولو كان وجوبا احدهما مسلما جاز ان
يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة
وقد نصب على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا
سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي
ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره
ان يواجه بالى طالب احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر 176
الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزم القضاء
ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما
وان اشكل حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد
للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين
بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم
وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم

وقيل لا يكون كرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس مع نفس القرعة

بالكثرة الثامنة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم

تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو

التاسعة اذا ابتدا احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو

ابتدرا الدعوى سمع مع الذى عن يمين صاحبه ولو اتفق

مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يتضرر احدهما بالتاخير فيقدم

دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع فى اسقاط او ابطال

المقصد الثانى فى مسايل متعلقة بالدعوى وهو خمس الاولى

قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى

فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفى

الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت

مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى

بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض

من عاصرناه يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد

عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان

افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا

مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر

القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة

وفى الطل

وفي الكل اشكال ينشاء من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة
اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف
ذلك على التماس المدعى فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه
حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على
القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان
في غيره ولاية رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في
ولاية رافعه الى خليفته الخامسة للخصمين ان يجلسا بين
يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائز المقصد الثاني في
جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الا
فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون
مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوى الا بمسئلته
168 وصورة الحاكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع
اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى
يعرف اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد
عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى
بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حالته فان استبان
فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه
روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى

يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس فاذا قال

لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة

فالحاكم بالخيار ان شاء قال قال للمدعي الك بينة وان شاء

سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة

وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة

عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد

سوال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاوه على المطالبة

ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين

واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف

او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي

بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة

اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم

تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين

وقيل ان نسي بينة سمعت وان احلفه والاول

هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل

معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه

جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن

التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل

مقطرة

سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال

الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا

لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين

على المدعى فانحلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر

وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت

اليه ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق

وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم

يلتمس المدعى ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعى

ايضا بعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح

وان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر

الجرح حكم بعد سوال المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة

الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته

استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون اوغايب ففي

ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم

من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو

ذكر المدعى ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف

الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان

اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر

حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعى فان اصر رد الحاكم اليمين على الله
والاول مروى والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان
به آفة من طرش او خرس يتوصل الى معرفة جوابه بالاشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم
لم يكفي الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى من حماس
عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغايب [illegible] نقضى على
من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا و
قيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم [illegible] نقضى
على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا نقضى
في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التحقيق ولو اشتمل
الحكم على الحقين قضى بما يختص للناس كالسرقة نقضى بالغرم
وفي القضاء بالقطع تردد [illegible] لو كان صاحب الحق غايبا
فطالب الوكيل فالدعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينه
ففي الالزام تردد بين التوقف في الحكم لاحتمال الاداء
وبين الحكم والغاء دعوى لان التوقف يودى الى تعذر
طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه الفصل الاول في
كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا

الفصل الاول

يستحلف

ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في
المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى
اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير
اسماء الله كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة
ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ارداع جاز
ويستحب للحاكم تقديم التغليظ على اليمين والتخويف من عاقبتها
ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين
بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه
المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا والتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما
ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم
وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات
المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها
والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق
كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب

القطع وعلى الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم
يتحقق بامتناعه نكوله الثانى لو حلف لا يجيب الى التغليظ
فالتمسه خصمه لم يتحلل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله فى المصحف او يكتب اسم الله
سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل
ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق استنادا الى حكم على عليه السلام فى واقعة الاخرس
ولا يستحلف الحاكم احدا الا فى مجلس قضائه الامع العذر كالمرض
المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه فى منزله
وكذا المراة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او
الممنوعة باحد الاعذار البحث الثانى فى يمين المنكر والمدعى
اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعى مع الرد
ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث فى دعوى الدم
ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها
فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفى فعل
الغير فانها على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض
اوجناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم

يحلف

يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم
وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين
عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت عليه
فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر
اليمين ثم بذلها قبلا لا خلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضاء المدعى وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط
ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على
الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني
لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه
او لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان
تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعى منكرا 181
فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك
كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول كالعتق
والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول
وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعى ويقضي له مع اليمين
وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث

مالم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك
في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم
يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته وبالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف
الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم
مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة
لا تسمع الدعوى في الحد مجردة عن البينة ولا يتوجه
اليمين على المنكر نعم لو قذف فرماه بالزنا ولا بينة فادعاه
عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه
عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع
بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي
ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف
الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر
او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع
قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو
اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى
صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين

وكذا

وكذا الوجه من عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الا
سلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحي في الانبات لعلاج
لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل
الا مع البينة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد
بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف
المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء
وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان
السجن عقوبة لم يثبت موجبها لو مات وعليه
دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث ولو كانت في حكم مال
الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قايم مقام الميت
في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة
استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم والقضاء بالشاهد واليمين
بالمال وهو الاموال كالدين والعوض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية

والجناية والموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا يقبل شاهد مع يمين وفي الوقف اشكال منشاءه انظر الى تحقق والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما لا يحلف عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع

لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه مسائل خمس لو قال هذه الجارية مملوكتي وام
ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس
مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون
مع شاهدهم قضى لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب
المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا
وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما
فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا و
لو انقرض الممتنع كان للبطن التي ياخذ بعده الحلف مع
الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول اذا ادعى
الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده يثبت
الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة
لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت
البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن
الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى
فلو ادعى اخوه ثلثه ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا

عا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف اربا
قف
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الوا
فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان
كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة
لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه
جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الا..
بعدم استحقاق الربع ولو احد الاخوة قبل بلوغ الطفل ثم
له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد
كان له الربع الى حين الوفاه فان بلغ وحلف اخذ الجميع
وان رد كان الربع الى حين الوفاه لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال
كالاول الرابع لو ادعى عبدا وذكر انه لو كان له واعتقه فانكره
المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد
هدا
لانه لا يدعي مالا الخامس لو ادعى عليه القتل واقام شا
فان كان خطا او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا
موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة
الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل
الاخر
على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انها حكم الحاكم الى

اما بالكتابة

اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها
لا مكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت
بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف
لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما
على حكمه تعين انفاذه لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج
ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف
شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى
استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام
الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل
الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا تساعد
شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم
يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع
من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة
بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به
الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان
حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو
قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى
الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية

طلحة ابن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا

عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره

حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع

دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل

بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته

ونحن فلا نعمل عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى

جواز ما ذكرنا و مال الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية

بالطعن في سندها فان طلحة تبري والسكوني عامي و مع تسليمها

نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان

الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصورا على حقوق

الناس دون الحد وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم

امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى

مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدان لانهاء خصومة

الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا

بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت

عنده لانه حكم بصحة الحاكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل

الفايدة فيه قطع خصومة المختصمين لو عاودا المنازعة

في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة

الحكم

الحكم وسمى المتخاصمين باسمائهما واباءهما وصفاتهما واشهدهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان
ماضيا كان اخباره ماضيا .... وهو اثبات دعوى المدعى
فلان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا
به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها
وانفذ الحكم لو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان
فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى
كذا وشهد به بعد دعواه فلان وفلان وعدلهما او بتزكيتهما
فحكمت وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو
اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى وليس كذلك
لو قال حكمت فانه فيه تردد او صورة الانهاء ان يقص الشاهدان
ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد
قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز
ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه
على الثانى اوقف الحكم حتى يوضح المدعى ولو تغيرت حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغير بفسق لم

يعمل بحكمه ويقض ما سبق انفاذه على زمان نسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهد حم به على بها اذ اللازم لكل حاكم انفاد ما حكم به غيره
من الحكام مسايل ثلاث اذا قرب المحكوم عليه انه هو
المشهود عليه الزم ونوا انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل لاتفا
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان
الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه
خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة
كلف ابانته فان كان المساوى حيا سيل فان اعترف انه الغريم
الزم واطلق الاول ان وانكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان
المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم
لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول
وان احتمل وقف الحاكم حتى يتبين للمشهود عليه
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه الحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما
لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين لا يجب على المدعى
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا
وكذا القول في البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة

له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا في لواحق
من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفيه واللواحق
فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام
ويشترط فيه البلوغ واكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط
العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم
على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد
اذا لم يكن في القسمة رد ولابد من اثنين في الرد لانها تتضمن
تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء
الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان
ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره
كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد
ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص
وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا
بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال

مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاجان فالاول يجبر الممتنع
مع مطالبته الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع
بماله والعقار والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا
ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع
والثاني اما ان يتضرر الكل او البعض او لا يتضرر احدهم وفي
الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني
ان التمس المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر
لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعلم الامتناع بالانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ
فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع
تسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة
تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم
الارض وان كانت تنقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملكية قسم وان
كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم
وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة
الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا

وقيمة

وفيه ما القسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار
تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم
مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول
فصورته ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد مما يميزه
عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر
من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما
ويخرج على اسم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم
وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر
حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث معادلا
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص
قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث و
للاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم لم يكتب رقعة فيه
تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الا
قتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فلا فائدة في زيادة كلفة
اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع كل اسم رقعة ويجعل
للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك

الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان
تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى
اخراج الثلثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث
اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى
لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب
السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان
صاحب الثلث كان له الثانى والثالث والباقى لصاحب النصف
ولو اخرج فى الثانية صاحب النصف كان له الثانى والثالث
والرابع وبقى الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى
اخراج اسمه ولا يخرج فى هذه على السهام بل على الاسماء
اذ لا يؤمن ان يؤدى الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت
السهام والقيمة عدلت السهام تقويما ميزت على قدر سهم
اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة
رد وهى المفتقرة الى رد فى مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح
القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التى لا
تستقر الا بالتراضى واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام

فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها يتضمن معاوضة ولان

كل واحد ما حصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما

ميزته القرعة مسايل ثلاث الاولى لو كان للدار علو وسفل فطلب

احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو

والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر

ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب

قسمة كل واحد منهما منفرد الثانية لو كان بينهما ارض وزرع

فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع

في الدار ولو طلب قسمة الزرع كما قال الشيخ لم يجبر الآخر

لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان

التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم

يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال

ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان

بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم

يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر

وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان

اختلفت اشجاره قطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها

ولا يقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها

املاك متعددة يقصد كل واحد منهما بالسكنى على انفراده فهي
كالاقرحة المتباعدة الباب في اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا
ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة
سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل
ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع
احدهم بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر وان كان
فيهما بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة باق وهو افراد كل
واحد من الحقين ولو كان فيهما بالسوية بطلت بتحقق الشركة
وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما
لا يبطل فيما ادعى المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون
اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر
على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة لم يبطل
القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين النظر الرابع
في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما
المقدمة فتشتمل فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل
او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ

والعقل

والعاقل ان يدعي اولمن له ولاية الدعوى عنه مايصح

ومنه ملكه هذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالالغيره الاان يكون وكيلا او
وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا
او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لانه فلو ادعى
هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى
المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي
توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهت عدم التوجه لانه ليس
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير
فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب
عن دعوى الاقرار تردد ومنشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس
الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف
في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فايته
لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية
لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول

الآخر برد اليمين عليها فاذا حلفت يثبت الزوجية وكذا السيافه

لو كان هو المدعى ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لا

حتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في

ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينه

بذلك مالم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال

هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة

لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما نافي الملك ولا كذا لو قال هذا

الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته

في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها

ولو قهرا مالم يثر فتنه ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان

الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعى بانتزاعه

من دون الحاكم لان للغريم تخيير في جهات القضاء فلا يتعين

الحق في شي من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان

المدين جاحدا وللغريم بينة يثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن

ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ

في الخلاف والمبسوط وعليه دعموم الاذن في الاقتصاص ولو لم

يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس

ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده

فهي

ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من
غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا
المالك بالمطاطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان
يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو
تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها وانه
الضمان لانه قبضها باذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها
مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى
له من باب ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقو
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول
في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا
عينا في يدهما ولا بينة قضى بها بينهما نصفين وقيل ويحلف
كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضى بها للمتشبث
مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارج فان صدق
من هي بيده احدهما احلف وقضى له وان قال هي لهما قضى بها
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت
في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد

مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق
بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو وبعد ومو ويشهد
اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق
بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين
في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين
لان كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في
عن يده وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا
لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل
يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا
بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى
اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه
يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج و
نساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى
للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول
اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان
تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة
يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له وان نكلا قضي

بينهما

بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك

المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت

احديهما بالقيد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالنقول

ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق

بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا بتعارضهما

يقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى

بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل

موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضهما

كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة

بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بتقدمه

او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم

وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة

وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف

اذا ادعى شيا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة

حاضرا كان المقر له او غايبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم

انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين

لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل

والاقرب انه لا يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره

ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل
في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينه قضى له اما لو اقر الآمة مدعى
عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومه والزم البيان
اذا ادعى انه اجر الدابه وادعى آخر انه اودعه انها يحقق
التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي
البينتين في عدم الترجيح ولو ادعى دارا في يد انسان
واقام بينه انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع
هذه البينه وكذا لو شهدت له بالملك امس لانه ظاهر اليد
لان الملك ولا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه
او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقام
البينه قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلوله لم تحصل
باقراره بل بالبينة في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار
دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة
بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون
باطلا فان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في
الوقت الواحد وقوع العقدين متنافيين وح تقرع بينهما

وحكم

ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا الاختيار شيخنا في المبسوط
وقال اخر تقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم
تكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول
قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة في طرف المدعي وح
نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي
القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك
بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول
اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض
مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان
الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى
دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة
مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن
على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو
نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن
وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو
فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك

له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل
منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي
له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو لم يكن
وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي عليه بالثمنين ولو لم يحتمل ض
جواز الملكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعار
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن
ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شرى المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراه من عمرو وقبض
الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد
والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف
من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع
بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان
نصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه
وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق
البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا
عن اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعى لابتياع

ويحلف

ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه

الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسايل

لو شهدت للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على

اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها

اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو

فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري

او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل

لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ولا تدفع اليد

المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء

دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الصغير

المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له

ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول

قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف

لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون

الاخر لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي

يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد

بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا ولذا لو كان في يد كل

واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل

منهما بما فى يد الاخر ... لو ادعى شاة فى يد عمرو واقام

بينة فتسلمها ثم اقام الذى كانت فى يده بينة انها له قال الشيخ رض

ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التنا

والاولى انه لا ينقض ... لو ادعى دارا فى يد زيد وادعى

عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم

المزاحم وتعارضت البينتان فى النصف الاخر فيقرع بينهما

ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين

قضى بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلثة الارباع و

لمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما

الكل والاخر النصف واقام كل منهما كانت لمدعى الكل ولم

يكن لمدعى النصف شى لان بينة ذى اليد بما فى يد غيره

مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث السدس

وكانت يدهم عليها السلام يفضل فى يده ما لا يدعيه هو

ولا مدعى الثلث فيكون لمدعى النصف فيكمل له النصف والثالث

الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه و

على الثانى والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى مدعى

الثلث اليمين لمدعى النصف وان اقام كل منهم بينة فان

قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة

١٥

خ

لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وانقضينا ببينة الخا

وفي الاصح كان لمدعي مما في يده ثلاثة من اثنى عشر بغير

منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة

لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر

اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث

ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد

مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف

ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضي

له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل

ثمانية ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط

دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم

الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث

ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد

بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارج

ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له

ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين

ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم

يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحصل

به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين
ولا تستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم
الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا
ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين فى كل مرتبة بالسوية فيصح
القسمة من ستة وثلثين منهما لمدعى الكل عشرون ولمدعى
الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى الثلث ثلثة
ولو كان المدعى فى يدها لاربعة ففى يد كل واحد ربعها فاذا
اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد
بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما
قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما فى يده
ويكون ثمرتها فى ما يدعيه مما فى يد غيره فيجمع بين كل ثلثة
على ما فى يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث
على ما فى يد مدعى الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو
ثمانية عشر فمدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف يدعى
منها ستة ويدعى اثنى عشر منها لمدعى الكل لقيام
البينة بالجميع الذى يدخل فيه العشرة وتبقى ما يدعيه صاحب
النصف وهو ستة يتنازع بينة وبين مدعى الكل فيها وحلف

مع

ومع الامتناع يقسم بينهما وما في يد صاحب الثلث وهو
اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه
احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة
على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة
ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها
الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان
امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد
مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل يقارع
على ما قوله للاخرين فان امتنعوا الايمان قسم ذلك ومن
مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص يده
عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين
وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر
ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين
مما نعم السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضى لمن
قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه

قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما
او زايله ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال
في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي
بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض
ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة
في دعوى المواريث وفيه مسايل لو مات المسلم
عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب
وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم
اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه
وكذا لو كان مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما
واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في
شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب
قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان.

كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فانكانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا نعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين انه لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد

بالبينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لاميراث

لامع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد والابن

من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ

والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث لى من ابى فقالت

الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة

قضى ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد السابع في الاختلاف فى الولد اذا وطى اثنان امراة وطيا

يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر

او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا

ثم تاتى لستة اشهر فصاعدا مالم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ

يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الوطيان

مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين فى الاسلام

والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما

بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش

المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها

بالقرعة كتاب الشهادات والنظر فى اطراف خمسة الاول فى

صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف البلوغ فلا يقبل

شهادة الصبى مالم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا

او هو

وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في
الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام تقبل
شهادتهم في القتل ويوخذ بالاول كلامهم ومثله روى محمد
بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية
يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل
شهادتهم في الجراح مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم
على المدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول
في الجراح بالشروط الثلاثة ببلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا
كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق ... كمال العقل فلا يقبل
شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس
بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن
معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له
السهو غالبا فربما سمع الشئ وانسى بعضه فيكون ذلك
مغير الفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه
حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله
فربما استغلط لعدم تفطنه مزايا الامور فالاولى الاعراض
عن شهادته مالم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات
الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة

المجنون اجماعا اما من ينا له الجنون ادوارا فلا باس بشهادته
فى حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور
ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما
سمع الشى وانسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ
غير المومن وان اتصفت بالاسلام على مومن ولا غيره لاتصافه
بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة
الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين
من يشهد بها ولا يشترط كون الوصى فى غربة وباشتراطه
رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة
او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمى على الذمى قيل لا وكذا
لا يقبل على غير الذمى وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم
وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه [illegible] اذ لا
طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب فى زوالها بمواقعة الكبائر
كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا
بمواقعة الصغاير مع الاصرار او فى الاغلب اما لو كان فى
الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل
فاشتراطه تكليف بما لا يطاق وقيل يقدح لامكان التدارك
بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا

بطلق

يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق
بان اطلاقهما بالنسبة ولكل فريق اصطلاح فلا يقدح في
العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع مالم
يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى
كل مخالف في شي من اصول العقايد ترد شهادته سواء
استند في ذلك الى التقليد اولى الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع
ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا تقبل
شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب
نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان
كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي
اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب
الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو
ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا
حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وذلك سواء قصد
الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد
شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او متخذا من

از خرما سازند ١٢ بتع نبيذ العسل ١٢ صحاح

فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا
من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الان يغلي حتى يذهب ثلثاه
اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر
ولا باس باتخاذ الخمر للتحليل [illegible] مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سوا
استعمل في شعر او قران ولا باس الحدا ويحرم من الشعر
ما تضمن كذبا او هجاء مومن او تشبيبا بالمراة المعروفة غير
محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
التعريف خط وخاله الزمر والعود والصنج وغير ذلك من
الالات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف
في الاملاك والختان خاصة [illegible] الحسد معصية
وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة
الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد
به الشهادة وفي النكاح عليه والافتراش له تردد والجواز
مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها
للفروجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة
لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصباغ

وبيع

وبيع الى الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة
والحجامة ولو بلغت بالدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق
بشهادته مستندا الى تقواه ... ارتفاع التهمة ويتحقق المضمون
ببيان مسايل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد
للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته
على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما
السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف
وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق
لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء
التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب
لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول
شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال

او بحق متعلق بيدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة

الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة

ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له و

لعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج

ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل

فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة

لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق

لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة

تمنع من التسامح الرابع لا يقبل شهادة السائل في كفه لانه

يسخط اذا منع ولان ذلك يوذن بمهانة النفس فلا يؤمن

اي الحقارة والابتذال ١٢

على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في

شهادته خامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان

لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة

الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا

عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت

اي حصل الكبر والايمان وتاب عن الفسق ١٢

لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع

فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو رد

شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او لولد على امه

فهو رد

المستتر

وردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام

فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة

لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول

الثامنة قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل

مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر

القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على

مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا

ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر

منه وفيه تردد اقربه المنع التاسعة اذا سمع الاقرار صار

شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين

يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا

لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد

علينا فسمع منهما او من احدهما الغصب والجناية وكذا لو قال

له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب

حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع

بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او

الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد

الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها

لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك اذا حكم الحاكم ثم تبين فى الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفى عن الحاكم نقض الحكم اذا علم طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل فيها ليتفرع مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعـ ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد اودع ومستندها اما المشاهدة وهو الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشى من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفى رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهى نادرة وما يكفى فيه السماع فا النسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفى هذا عندى تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان

مضاعدا

فصاعدا صار السامع متحملا وشاهدا صل لا شاهدا على شهادتهما
لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف
لان الظن يحصل بالواحد لو ... لو سمعه يقول الكبير
هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في
مبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله
عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول
بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الا
ستفاضة ... او عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت
الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت
بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستند الى الاستفاضة
هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو
كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد
لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل
للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى
لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع
يشهد له بالملك المطلق اما في يده دار فلا شبهة في جواز

الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو
المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع
دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال
ملك هذا لي الثامنة الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما
على ما قلنا فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب
الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما
النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة
النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام
ولو قيل ان الى وجه تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر
لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان
المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي
عليه الصلوة والسلام بل نقل الطبقات متصل الا الاستفاضة
التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب التاسعة
الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادائها ويبنى على ما
يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة
العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا

لا بشهادة

لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة

كالنكاح والبيع والشرا والصلح والاجارة فان حاسة السمع

تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس

في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته

في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى

شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى

تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك

وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل

ما يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الا

حتماله تندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة

فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن

الاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان

عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين

وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض

فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة

حاضر عنده. الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي

قسمان حق الله سبحانه وحق للادمي والاول منه ما

لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق

وفي اتيان البهايم قولا اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا
خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير
ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت
بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامراتين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرت فتلخص منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص
تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد والمراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن
والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد
اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وما يثبت
بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل

شهادة

شهادة امرأتين مع رجل فى الديون والاموال وشهادة

امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات

ولو كثرن ويقبل شهادة المرأة الواحدة فى ربع ميراث المستهل

وفى ربع الوصية وكل موضع تقبل شهادة النساء لا يثبت

باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا فى شىء من

العقود الا فى الطلاق ويستحب فى النكاح والرجعة وكذا

فى البيع الثانية حكم الحاكم يتبع للشهادة فان كانت محقة

نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم

ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم

له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة

اذا دعى من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول

مروى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره

ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف فى وجوبه على الكفاية

فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب

ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف

الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف

فى الشهادة على الشهادة وهى مقبولة فى حقوق الناس عقوبة

كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض ف ٣ كانت كالقصاص وغير عقوبة

عقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النسآء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت
لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف
على خلاف فيهما ولا تمه ان شهد اثنان على الواحد لان المراد
اثنان شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل
واحد من شاهدي الاصل آخر وكذا لو شهد اصل هو مع
آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة
كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود
الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او
كان الاصل نسآء مما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان
بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه
يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا
ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي
صيغة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر

على
قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال
ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي
صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا
شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة
الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر
بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة
المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد
الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان
تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع
عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد
الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا وخالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق
او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل
وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والميراث

وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه
قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل
وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ولو
حضر وشهدا ما الوعد لاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر
باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة
شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت
بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في
وطي البهيمة وتثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى
وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الثاني في اللواحق وهي
قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى
الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما
وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين
ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا
معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما يثبت الثانية
لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر
انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين

الاول

لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال
احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة
يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعى لكن يثبت له الغرم
ولا يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك
بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط
ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان
والدرهما لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار
وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبت بمعنى التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع
اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الدينار
ان ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالالف والاخر
بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان ان يثبت الف بشهادة
الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق
ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان
يثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو
شهد بكل صورة شاهدان يثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر
بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة

والاخر عشيه او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لان شهادة

على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية

قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارى فيه مسائل

الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا

بعد الموت لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم بهما لان المعتبر بالعدالة

عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبنى على

التحقيق ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف كحد القصاص

لم يحكم اشبهه الحكم لتعلق حق لادمى به لو شهدا لمن

يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما

الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد

الحكم والاستيفاء فان كان حدا لله نقض للشبهة الموجبة للسقوط

وكذا لو كان للادمى كحد القذف او مشترك كحد السرقة وفي

نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا

والعين قايمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية

ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان

قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص

منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا

وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء

فعليه

نصيبه من الدية ولولى الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد
الفاضل عن دية صاحبه وله القتل للبعض ويرد الباقون قدر جناتهم
ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم المشهود عليه تعمدت فان
فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجمع ويردوا ما
فضل عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا ويرد الباقون
تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا
واقتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب
وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية
ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطاء
لانهما اتلفاه بشهادتهما اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان
قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا قروا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود
كان القصاص على الولي اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا
نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفع المشهود عليه

بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معاً ضمنا بالسوية فان
رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ثم رجع
ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر
نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد اما
لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع
واحد منفرداً وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت
الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له
والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس
لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض
ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم
فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان
المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن
مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية و
ان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه يضمن بالقبض بخلاف

القصاص

القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به
على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان
على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم
مسئلة الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه و
قيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته
الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث
فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر و
ان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع
ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع و
لو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فكان بقدر الثلث صح وبطل الاخر
وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان
نقص اكملنا الثلث من الاخر واذا شهد شاهدان بالوصية لزيد
وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال
الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال
من حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة
اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شاهد منفرده لا
تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد اخر انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين

فهی کما لو شهدت بدار لزید او عمرو (خامسة) اذا ادعی العبد
العتق واقام بینة یفتقر الی البحث وسال التفریق حتی یثبت (التز کیة)
قال لو اقام مدعی المال شاهدا واحدا وادعی ان له آخر
وسأل حبس الغریم لانه متمکن من اثباته حقه بالیمین و
فی الکل اشکال لانه تعجیل العقوبة قبل ثبوت الدعوی (کتاب
الحدود والتعزیرات) کل ماله عقوبة مقدرة یسمی حدا وما لیس کذلک
یسمی تعزیرا واسبابه الاول الزنا وما یتبعه والقذف والسرقة و
شرب الخمر وقطع الطریق (الثانی) البغی والردة واتیان البهیمة
وارتکاب ما سوی ذلك من المحارم فلنفرد لکل قسم بابا
عدا ما یداخل او سبق (الباب الاول) فی حد الزنا والنظر فی
الموجب والحد و(اللواحق) اما الموجب فهو ایلاج الانسان ذکره فی
فرج امراة محرمة من غیر عقد ولا ملك ولا شبهة ویتحقق
ذلك بغیبوبة الحشفة قبلا او دبرا ویشترط فی تعلق الحد
العلم بالتحریم والاختیار والبلوغ وفی تعلق الرجم مضافا
الی ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة کالام والمرضعة والمحصنة
وزوجة الولد والاب فوطی مع الجهل بالتحریم فلا حد ولا
ینهض العقد بانفراده شبهة فی سقوط الحد ولو استاجرها
للوطی لم یسقط بمجرده ولو توهم الحل به علی المحرمات سقط
وکذا یسقط فی کل موضع تیوهم الحل کمن وجد علی فراشه

امراة

امرأة فظنها ان وجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد وتر

وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا

يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه

وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد

والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع و

يثبت للمكرهة على الوطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت

الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا

ويطاء في فرج مملوك بالعقد الدايم او الرق متمكن منه

يغدوا عليه ويروح وفي رواية بجودة دون مسافة التقصير و

في اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه

الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد و

يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا

بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى والاحصان في المراة

كالاحصان في الرجل يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا

حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان

عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل

فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل و

لو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا فى حقه ويخرج بالطلاق
البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم
الا بعد الوطى وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب ويجب الحد على الا
عمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الا حتمال
ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا فى اربعة
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير و
لو اقر اربعا فى مجلس واحد قال فى الخلاف والمبسوط لا يثبت
وفيه تردد ويستوى فى ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة
المفيدة للاقرار فى الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت
بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف
للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب
حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن
ثمانين وربما كان صوابا فى طرف الكثرة ولكن ليس بصواب
فى طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفى التقبيل
وفى المضاجعة فى ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما
مائة جلدة والاخرى دون الحد وهى اشهر ولو اقر بما
يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد ثم تاب كان

١٧١

الامام مخيرًا فی اقامته رجمًا کان او جلدًا او لو حملت ولا
بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعًا واما البينة فلا يكفی اقل
من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء
منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون
الاربعة لم يجب وحد كل منهم للفرية ولابد فی شهادتهم
من ذكر المشاهدة للولوج كالميل والمكحلة من غير عقد
كذب ولا ملك ولا شبهة ويكفی ان يقولوا لا نعلم بينهما
سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه
وحد الشهود ولابد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا فی زاوية من بيت وبعض فی
زاوية اخرى او شهد بعض فی يوم الجمعة وبعض فی يوم
السبت فلا حد وكل الشهود للقذف ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففی ثبوت الحد على الزانی وجهان
احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين
والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة
فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض فی وقت

حد واللقذف ولم يرتقبه اتمام البينة الشهادة لانه لاتأخير
في حد ولايقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي اشتطار بعض
الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط
الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب
قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم
يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان
الاول في اقسامه وهو قتل ورجم او جلد وجز وتغريب
فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما
والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا
يعتبر في هذا الموضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا
كان او شابا فيتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
كذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف
قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل فلم يكن محصنا ويجلد ثم
يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر
واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان
شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان

احديهما

احدیهما یرجم لا غیر والاخری یجمع له بین الحدین وهو اشبه

ولو زنی البالغ المحصن بغیر البالغة او بالمجنونة فعلیه الحد لا

الرجم وکذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعلیها

الحد تاما وفی ثبوته فی طرف المجنون تردد والمروی انه یثبت

الجلد والتغریب فیجبان علی الذکر الحر غیر المحصن یجلد مایة ویجز

راسه ویغرب عن مصره الی اخر عاما مملکا او غیر مملک وقیل

یختص التغریب بمن املک ولم یدخل وهو مبنی علی البکر ما هو

والاشبه انه عبارة عن غیر المحصن وان لم یکن مملکا اما المراة

فعلیها الجلد مایة ولا تغریب علیها ولا جز والمملوک یجلد

خمسین محصنا کان او غیر محصن ذکرا کان او انثی ولا جز علی

احدهما ولا تغریب ولو تکرر من الحر الزنا فاقیم علیه الحد

مرتین قتل فی الثالثة وقیل فی الرابعة وهو اولی اما المملوک

فاذا اقیم علیه الحد سبعا قتل فی الثامنة وقیل فی التاسعة وهو

اولی وفی الزنا المتکرر حد واحد وانکثر وفی روایة ابی بصیر عن

ابی جعفر علیه السلام ان زنا بامراة مرارا فعلیه حد وان زنا بنسوة

فعلیه فی کل امراة حد وهی مطرحة ولو زنی الذمی بذمیة دفعه

الامام الی اهل نحلته لیقیموا الحد علی معتقدهم وان شاء اقام الحد

بموجب شرع الاسلام ولا یقام الحد علی الحامل حتی تضع و

تخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد

له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما

اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء ان

وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد

ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه

ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا

يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط

النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو ومخافة الالتحاق ولا

في الحرم على من التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج و

يقام على من احدث موجب الحد فيه اذا

اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ

بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا

في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى

حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة

وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد

ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي

ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة

الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة

قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ١٢

راس النخل ١٢

وتخ

وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا

لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهة

ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله على حال وجلد الزاني

مجردا وقيل على الحال التي توجد عليها قايما اشد الضرب وروي

متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة

تضرب جالسة وتربط ثيابها عليها النظر الثالث في اللواحق وهي مسايل

عشر الاولى اذا شهد اربعة على مراة بالزنا قبلا فادعت

انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية

قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة

في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود

عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت

السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود 211

حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدايتهم

بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه

الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق

الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدراه باللعان ويحد الباقون

وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط

الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما

حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال الخلاف
وفي المبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى
المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع
دون غيره اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا اثم في الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه
ببينته او يصدقه الولي من اقتض بكرا باصبعه
لزم مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه
الارش والاول مروي من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن عليه ثمن حد الزاني من زنى في
شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف
في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب
وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة
رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر
ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية

ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا
ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا
لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد حدا قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما
السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه
الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان
اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير
في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه
وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده
مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم
يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل

الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين

وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين

سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا

يعذر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللايط قبل

قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا

كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء الحد في السحق مائة جلدة

حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعل

والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه

والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا

قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط

بعدها ومع الاقرار بالتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان

اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد

فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في

الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار

في التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة

في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر

ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا

فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة

بعد الوضع

بعد الموضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم

فعلى ما مضى من تردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد

الصبية فوجهه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء

غير زان وقد تحقق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب

في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط

دية العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا

وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في

سقوط دية العذرة وسقوط النسب القول في القوادة فهي الجمع بين

الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت

بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة

شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة

وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم

والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد

رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس

عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر

في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله

زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في

دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ

باى لغة اتفق ولو قال لولده الذى اقر به ليست ولدى وجب
عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او
يا ابن الزانى فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف
لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان القذف ممن يجب
له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففى وجوب الحد للامة تردد لا
حتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال ما لو
قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال
اضعف ولعل الاشبه عندى التوقف لتطرق الاحتمال وان
ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه
ثابت وفى ثبوته للمنسوب اليه تردد قال فى النهاية وفى المبسوط
يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب فى احدهما كذب فى الآخر
ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد فى الفاعل غير
الموجب فى المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون
صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو
قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة

بثبت

يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها الحد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ
فان افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف
فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت
فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم
يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله
انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو
متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان
المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل
ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب
الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت
نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو
ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل
عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق

الاحتمال الثالث في القذف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها
وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير
كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان
القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد
تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم
يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده
نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو
قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسايل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل
واحد حد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم
في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو
قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
الثالثة لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا

للمواجه

للمواجهة فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الا
قال في النهاية يرد المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود
وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان
المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل
ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا
بعد مطالبة المستحق اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح
والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر لا يسقط الحد
عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان
الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر
القاذف ليجتنب دينه ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا قيل لا يعزرا لكنا

مع التعابز بالالقاب والتعزير بالامر اللا ان يخشى حدوث

فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى

من سب النبى عليه السلام جاز لسامعه قتله مالم يخف الضرر

على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد

الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا

من قال لا ادرى محمد بن عبد الله عليه الصلوة والسلام صادق

اولا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان

مسلما ويودب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد فى تاديب الصبى

على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده فى غير

حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه

من حقوق الله يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن

قذف امته او عبده عزر كالاجنبى السادسة كل من فعل محرما او

ترك واجبا فللامام تعزيره بما لم يبلغ الحد وتقديره الى الامام

ولا يبلغ به حد الحر فى الحر ولا حد العبد فى العبد الباب الرابع

فى حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاولى فى الموجب

وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان

المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب

والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعنى

بالمسكر

بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة

منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية

والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا

لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم

يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً

وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا

ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد الاشبه بقاؤه على التحليل

حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه

او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة و

الفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكراً وفي

وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا

الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم با

الشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد عن المكره يسقط

عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين

ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار

دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل

والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان

الشارب او امراة حراً كان او عبداً وفي رواية يحد العبد

وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد و
يضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا
كفى حد واحد الثالثة في احكامه ولو شهد واحد بشربها و
اخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا
بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه
على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان وادعاه لدفع
به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه
حكم المرتد وهو قوي اما ساير المسكرات فلا يقتل مستحلها
لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا
ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا
قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل
يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب
بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا
ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر
تتمة فيها مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها

كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزّر الثانية من قتله الحد او التعزير
فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروى الثالثة
لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
وهو قوى لانه خطا وخطا الحكام في بيت المال وقيل يكون
على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علىّ عليه السلام ولو امر
الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية
في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فا
لنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحدّاد
عمدًا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة
والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق
الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول
البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدّب ولو تكررت سرقته
وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات

الثاني العقل فلا يقطع المجنون ولو ادب ان تكرر منه الثالث
ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا
لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع
ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة بقدر النصاب قطع
والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم
يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ان يهتك الحرز منفردا او
مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج
المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب
مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على
جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه
تعلق بالامر القطع لان الصبي كالآلة السابع الا يكون والدا
من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب
وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك
قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي
كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله
حكم الذكر مسائل لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان
منعه الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق

اخراج

اخراج النصاب من مال المسروق منه حاله الاخراج الثانية
لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها لان فيه زيادة اضرار نعم يودب بما يحسم به
الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية
لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا
سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا
يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه
وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل
سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط
الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال
وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه
ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الخامسة لا قطع فيما نقص
عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله
الاباحة او لم يكن وضابط ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة
الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه ثم ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من [illegible]

والحمّامات والمواضع الماذون فى غشيانها كالمساجد وقيل اذا
كان المالك مراعيًا له كان محرزا كما قطع النبى عليه السلام سارق
ميزر صفوان فى المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال فى المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس
فى غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كان باطنين ولا قطع فى ثمرة على شجرها
ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولًا فى
عام مجاعة ومن سرق صغيرًا فان كان مملوكا قطع ولو كان
حرًا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع لفساده ولو اعار بيتا فنقبه
المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا الواجر بيتا وسرق منه
مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف
عليه لانه مملوك ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا
الغنم باشراف الراعى عليها وفيه قول اخر للشيخ رحمه الله ولو
سرق باب الحرز او من ابنيته قال فى المبسوط يقطع لانه محرز
بالعادة وكذا ان كان الانسان فى داره وابوابها مفتحة ولو نام
زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له
وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط فى المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه

ولو نبش

ولو نبش ولم يأخذ عزّر ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان

كان له قتله للردع الثالث مما يثبت ويثبت بشهادة عدلين

او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرّة ويشترط في المقر البلوغ وكمال

العقل والحرية والاختيار فلو اقرّ العبد لم يقطع لما يتضمن

من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا

غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية

يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى

الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة

وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت

الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرّة لم يجب الحد ووجب الغرم

وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى و

يترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق

ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة

فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع

اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ومن قطعت

اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت

يمينه وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت
لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال
في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط تنتقل الى رجله اليسرى و
لو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا بدله ولا رجل
حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخطٍ عن موضع القطع فيقف
على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم
القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها
ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط
قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل
يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل
ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطعت السارق
يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد
ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ
يجب على السارق اعادة العين
المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل
وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
الى

الى ولا وارثه فان لم يكن وارث فالى الامام اذا سرق اثنان
نصابا ففي وجوب القطع قولان في النهاية يجب القطع وقال
والخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط لو سرق
لم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطعت بالاخيرة واغرم المالين
ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه
باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه
المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد
المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو لو سرق مالا فملكه
قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول
السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على مرافعته
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة
فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو

وقطعها الداخل فى وسط النقب واخرجه الخارج وقال فى
المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال
الحرز لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو
اخرجه مرارا ففى وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة فى الاخراج غير معلوم لو
نقب واخذ النصاب واحدث فيها حدثا ينقص به قيمته
عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا
قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت
القطع لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ
فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها
بعد خروجه وهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر
الى عادته قطع لانه يجرى مجرى ايداعها فى الوعاء
فى حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس فى
بر او بحر ليلا ونهارا فى مصر وغيره وهل يشترط كونه من
اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد
الاخافة ويستوى فى هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق
وفى ثبوته هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه
الثبوت ويجزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع والردء ولا للص

ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين
عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
الماخوذ ون بعضهم لبعض ما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا
هولاء قبل لانه لا ينشا من ذلك تهمة يمنع الشهادة وحد
المحارب القتل والصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد
فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي
الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال و
لم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو خرج ولم ياخذ المال خلص
منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير وا
ستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الا
حاديث لا ينفك عن ضعف في اسناد واضطراب في متن
او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية
ومن مسائل الاول اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله
قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان
المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل

العمد وامره الى الولى اما لو خرج طلبا للمال كان القصاص
الى الوالى ولا يتحتم القصاص الى الحالى ولا يتقيد بان يعفو
الولى على الاظهر اذا تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح
والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص
ولا غرم اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان
لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا
لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه
اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الا
ستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير و
مقتولا على القول الاخر الحرب لا يترك على خشبته
اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله
لانه تقدمه امام القتل ينفى المحارب عن بلده ويكتب
الى كل بلد ياوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها و
لو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه لا يعتبر

فقط

فی قطع المحارب اخذ النصاب وفی الخلاف یعتبر لا اشن عیه
من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فايدة في هذا البحث لانه
يجوز قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم
ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره لا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل
الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره
مرقدا لكن ان جنى ذلك شيا ضمن الجناية

الاول في المرتد وهو الذي يكفر
بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام الايمان
وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته و
تعتد منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار
الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد
كمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو
ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل
تحبس دائما وان كانت مولوده على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع قتل واستتابته واجبه وكم يستتاب قيل ثلاثة

ايام و قبل القدر الذى يمكن معه الرجوع والاول مروى

وهو حسن لما فيه من التانى لان الله عذره ولا يزول عنه املاكه

بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف

نكاحها على انقضاء العدة وهى كعدة المطلقة ويقضى من

امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة

الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق

الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل ومات كانت تركته

لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده

حكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه

استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر

قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة

وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل

بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز

استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين

وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد

وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف

فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على

الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة فى بيعه كالحيوان

مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا
اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه
وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم
يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران
يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه
وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم
يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد
انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين
لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم
يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع
المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة
او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة
واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج
بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم
ولو زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة
كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وانتقال مع ذلك وابرائه من كل دين غير الاسلام كان تائبا
ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبا
لنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى
الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد الذمي
اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان
مات ورثته ورثته الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى
الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون
على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء
الجزية وبين الانصراف الى مامنهم اذا قتل المرتد
مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو
عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة
موجلة لانه لا عاقلة لا على تردد ولو قتل او مات حلت كما
تحل الاموال الموجلة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد
بقاوه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم
ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي
القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم
[illegible] وطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها
احكام

احكام تعزير الوطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقدير الى الامام وفي
يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد في اخرى تقتل والمشهور
الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها
والذبح اما تلقيا او للحوق الضرر من شياع نسلها وتعذر اجتنابه
واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم
فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم
الوطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره
اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند
وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع
اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت
بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت
له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا
يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير
ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في
تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية
افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت

زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي
عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت
الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد
الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع الشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك [illegible] من لاط بميت كان كالحي
ويعزر تغليظا [illegible] من استمنى بيده وتقديره منوط
بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه
من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة و
قيل لا يثبت بالمرة وهو وهم [illegible] للانسان ان
يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الا
سهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا
فان لم تكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان
او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان
كالشهيد ولا يبدا ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا

مقبلا

ويتعين الكف مع اقبار ولو ضربه فعطله لم يدفع عليه لاندفاع
ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب
فى الجرح ولا فى السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة
فان اندملت فالقصاص فى الثانية ولو اندملت الاولى
وسرت الثانية ثبت القصاص فى النفس ولو سرتا فالذى
تقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو
قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال
فى المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولى القصاص
بعد جاز رد ثلثى الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده
الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف
الدية فان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان
جرحين هنا توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك
فى الاولى وفى الفرق عندى ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو
قطع يده واخر رجله ثم يقطع الاول يده الاخرى ثم السراية
سواهما فى القصاص والدية مسائل من الثالثة الاولى لو وجد
مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه
فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم

الجنايات
زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت
هدرًا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحالة هذه
فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجرده جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الخامسة لو قتله في منزله فادعى
انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة
قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان
دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت
اسنان العاض كانت هدرًا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه
او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان
شق
بعجه سكين او خنجر ومتى قدر التخلص بالاسهل فتخطى الى الاثقل
ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه
على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع
لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والا
ضمن ولو تجاذبا اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن
نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام
بالصعود

بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان
ضامن الدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب وتقدم في بابه
ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم
يكرهه فلا دية اصلا   اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد
لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده
لابيه فمات فعليه ديته في ماله ومن به سلعة اذا امر بقطعها
فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
انكان وليا كالاب والجد للاب وانكان اجنبيا ففي القود تردد
والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل
في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في الموجب   وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة
عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما
يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه
القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل
كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه
ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل

بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق و
سقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر
الغامر والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة فاما التسبيب فله مراتب
الاولى انفراد الجاني بالتسبيب لمتلف وفيه صور
لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا و
كذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه
حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو
حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص
تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد
او اشتبه القصد اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه
دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله
لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل
مثله البقاء فيها فمات فهو عمد لو طرحه في النار
فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان
النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو
علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
ولا
وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه

كذا

كذا لو خرج فترك المداوات فمات لان السراية مع ترك
المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد
الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذى لولا المكث لما حصل
وكذا البحث لو طرحه فى اللجة ولو وضعه فترك شده او
القاءه فى ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج
فلا قصاص ولا دية السراية عن الجناية العمد توجب
القصاص مع التساوى فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجان
وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت
لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل
غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن غالبا
كان خطاء شبيه العمد فيه الدية معلظة ودم الملقى نفسه
هدر قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفى الاخبار ما
يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان
البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا
ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله
بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفى
الاخبار يقتل الساحر قال فى الخلاف يحمل ذلك على قتله
حد الفساد لا قود المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجنى عليه

وفيه صور الاولى لو قدم له طعام مسموما فان علم وكان مميزا
فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان
حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في الطعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في
طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه
مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء
سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول
فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب
القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا
وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف
الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل
فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته
المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى
اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان
الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه

بهذا

بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود

لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة لو اغرى به كلبا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد

بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية

لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية

قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت

العادة بالتلف معه لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا

لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو

شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد لو

كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه اتفاقا فلا قود وفيه

الدية اي ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور

الاولى لو حفر واحد بيرا فوقع اخر بدفع ثالث فالقاتل

الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر

فانقد بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض

ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك

لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل

عينه اي تفقا الثانية اذا اكره على القتل فالقصاص على

المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل في ما عدا

وفي رواية علي بن رياب يحبس الامر بقتله حتى يموت هنا
اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية
على عاقلة المباشرة وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا
وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود
وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت
الدية والاول اظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك لم
يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص
لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث لو قال اقتل
نفسك فان كان مميزا فلا شي على المكره والا فعلى الملزم القود
وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال يصح الاكراه فيما
دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن
الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص
غير ممكن الا باحدهما لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا ويثبت انهم
شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد

ولكن

وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع ثم لو علم

الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده

الى القتل العدوان من غير عذر ولو جنى عليه فصيره في حكم

المذبوح وهو الا تبقى حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول

القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول

جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية ما يقضي معها بالموت

غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي به كقطع الانملة

لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك

فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح

المندمل لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما

اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر

لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والاخر فهو

متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول

قوله مع يمينه لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه

فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه

قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان

السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني

واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل

تضلص الطرف فی قصاص لنفس اضطربت فتوی الاصحاب

فیه ففی النهایة یقتص منه انفرق ذلک واقتص بضربة واحدة

لم یکن علیه اکثر من القتل وهی روایة محمد بن قیس عن احدهما

وفی المبسوط والخلاف یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

وهی روایة ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه ع وموضع اخر من

الکتاب لو قطع یدخل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه

النهایة لثبوت القصاص بالجنا الاولی ولا کذا لو کانت الضربة

واحدة وکذا لو کان سرایته کمن قطع ید ه غیره فسرت الی نفسه

فالقصاص فی النفس لا فی الطرف

من الاشتراک

اذا اشترک جماعة فی قتل واحد قتلوا به والولی بالخیار

بین قتل الجمیع بعد ان یرد علیهم ما فعل عن دیة المقتول فیاخذ

کل واحد منهم ما فضل من دیته عن جنایته وبین قتل البعض

ویرد الباقون دیة جنایتهم وان فضل للمقتولین فضل رده الولی

ویتحقق الشرکة بان یفعل کل منهم ما یقتل لو انفرد او ما یکون

له شرکة فی السرایة مع القصد الی الجنایة ولا یعتبر التساوی

فی الجنایة بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مایة ثم السری الجمیع

فالجنایة علیهما بالسویة ولو طلب الدیة کانت الدیة علیهما

نصفین الثانیة یقتص من الجماعة فی الاطراف کما یقتص فی

النفس فلو

النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قطع عينيه فله الاقتصاص
منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله
الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جناياتهم وتتحقق
الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو
انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو
جعل احدهما الته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى
التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته
لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب ... لو
اشترك في قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا فالاكمل لكل واحدة ديتها بعد
وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد
منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي
المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة
فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة
عليه نصف الدية وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع
توجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا
اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء

ان يقتلوها و يودوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر و يودى
سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه
ان مع قتلهما يودون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى
العبد شي ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه
الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية
المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان
تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب ما
اخترناه انسب بالمذهب مسئلة لو اشترك عبد وامراة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد
الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد
ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته
زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل و
ان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة
دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه
المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان
الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق

الحر بالحر

الحر بالحرة وبالحرة مع رد فاضل بقتل ديته والحرة بالحرة وبالحر و
لا يوخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف
من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان
اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر
وعزر وما يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي
المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به
ولو قتل عبدا لغيره عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها
دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية
الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته
لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع
كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها
كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء
طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه كان الزيادة

للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جان
واطلب الدية تعلقت برقبة الجانى فان تساوت القيمتان
كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع
فكه بقيمة الجناية جاز وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه
منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول
قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيا اذ المولى لا
يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار
بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجنى عليه وبين دفعه
وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز
ولو اختلف الجانى ومولى العبد فى قيمته يوم قتل فالقول
قول الجانى مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن
فلو قتل عمدا قتل وان شاء المولى استرقاقه كان له ولو قتل
خطا فانفكه مولاه بارش الجناية والا اسلمه للرق فاذا
مات الذى دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج
عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق
ومع القول بعتقه هل يسعى فى فك رقبته فيه خلاف الا
انه يسعى وربما قال بعض يسعى فى دية المقتول ولعل وهم
والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيا او كان مشروطا فهو

كالقن

كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيا تحرر منه
بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية
وبين تسليم حصة الرق لتقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحر وقد رجعها في الاستبصار ورفضها في غيره
والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان
فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو
لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس
لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر
قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل
سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو
قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات
محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان للاولياء
الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه مالم يحكم به للاول
هذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه

وان لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الدم الاول لو قتل بعد
ذلك كان للثاني الى قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما
ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كل
قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته
كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته
وبالجملة الحاصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه
الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين
امساكه ولا شي له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده او
دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شي له اما لو قطع يده فللسيد
الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع
يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما
الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتا من واحد والاقرب انه له
الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة
كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت
عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه
باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين
كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه
اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل

بينهما كان

يشترك فيه ما لم يجبر مولى الاول باسترقاق قبل الجناية
الثانية فيكون الثاني للثاني وهو اشبه فان اختار الاول
المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص
فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي
الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط
حق الاول وان استرق اشترك المولايان ولو قتل عبد الاثنين
وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمته حصته من المقتول
ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمته حصة شريكه
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته
فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن
جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد و
ان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته
وتسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى
المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه
ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز و
يرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من
يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض
الرد بقيمته الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه

صح ولم يبطل القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من
الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان
خطا قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل
لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها [illegible] في السراية
اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه كان للمولى اقل
الامرين من قيمته الجناية او الدية عند السراية لان القيمة
ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية
فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان
يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته
الفا لكان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس
وهي الف فلزم الاول الثلث بعدما كان يلزمه النصف فيكون
للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين
هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه [illegible]
لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار

عماجني

بوله بين الاستقرار وللسيد نصفه قيمته وقت الجناية

ولعدم اخراج المجنى عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى

الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه

لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني

القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر

في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة

المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق

ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية

لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص

المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص

به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم

والقصاص في الرجل لانه مكافٍ وهل يثبت القود قيل

لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والا

ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على الا

قصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه

وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص

وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زايدة عن نصف قيمة

العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر

ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة منهم جاز القصاص بعد رد فاضل
ديته ويقتلان الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية
والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق
ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم
قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل
الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان
المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما
في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم
يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود
وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس
بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم
بالغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبه
للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا

قود

قود ولا دية لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية
وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا
فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت
مسلما محقون الدم اذا قطع المسلم يد مثله فترت
تدا سقط القصاص فى النفس ولم يسقط القصاص فى اليد
ن الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض
الارتداد و يستوفى القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقال فى المبسوط الذى يقتضيه مذهبنا
انه لا قود ولا دية لان القصاص الطرف ودية يدخلان
فى قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة و
هو مشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف فى قصاص
النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من
القصاص فى النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل
ان يحصل سراية ثبت القصاص فى النفس وان حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا
ففى القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار
فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص

لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهو بعضها
هدر لانه حصل فى حال الردة ولو كانت الجناية خطا ثبتت
الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
فى الاصل ... اذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد منشاؤه
تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل فى الكفر كما يقتل
النصرانى باليهودى لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع
الى الاسلام ويقوى انه يقتل للتساوى فى الكفر كما يقتل
فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى لان الكفر كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمى
لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا
قود لعدم التساوى حال الجناية وعليه دية الذمى
لو قتل ذمى مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمى
اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفى الدية تردد والاقرب
انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى
كان عليه القود لو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير
الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام
قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود
الا ان تاتى ببينة ... الا ان يكون القاتل ابا
فلو

ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله
اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به و
يقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة
من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة
فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال
بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة
وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده
ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة
او موطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة
لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت
بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل
زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا
يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا
بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذف ابن زوجته والوارث

الاولاد منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد
رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود
فان تشاحا في القصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء
من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة
الاخر الاقتصاص منه فرع كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته
وكذا الصبي لا يقتل بالصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا
بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى
يبلغ خمسة عشرة سنة فروع لو اختلف الولي والجاني
بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او
عاقل فانكر فالقول قول الجاني بيمينه لان الاحتمال متحقق
فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان
خطا محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية

دمنز

دية في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب
مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا
قود على النايم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه
الدية ... الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص
... وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته
خطاء يلزم العاقلة ... ان يكون المقتول محقون الدم
احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم
يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك
بسراية القصاص والحد ... في دعوى القتل وما يثبت به
ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون
وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر
وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على
غايب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه
سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل
فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا

ضرر في اختلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان
لوخص الوارث احدهما   لو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه فلا يقضى بالقود ولا بالدية
لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح
حقنا للدم   لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء
الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا
بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت
البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد   لو
ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم يسمع الثانية
برء الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه
للشيخ قول اخر   لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء
لم يبطل اصل الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين
ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية
اما المحجور لفلس وسفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه
القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك عليه الغرماء
ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير المولى
تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله

وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس
خطاء وتثبت الدعوى م

عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درى عنهما
القصاص والدية ودرى المقتول من بيت المال وهى قضية
الحسن عليه السلام مد ... فلا يثبت ما يجب به القصاص
الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به
الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجبه
الدية كقتل خطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة
ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه
بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات فى حاله او فلم
يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى
عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما
وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم
فى الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه
قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت فى الدامية دون
ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط
القصاص لتعذر المساواة فى الاستيفاء ويرجع الى الدية
وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء فى

محل لا يتحقق نوجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يديه و وجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قولهما اوضحه ولا شجه حتى يقول
هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر و
يشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما
انه قتله عدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف
او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل
يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما
اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا لعدم التكاذب لو شهد احدهما
بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا يثبت
القتل وكلف المدعى البيان فان انكر القتل لم يقتل منه لانه
اكذب للبينة وانتقال عما قبل وانقاطوصدقه الولي
فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما
بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه
الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه با
لقسامة انشاء الله لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود
عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق
معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق

الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق
الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع لو شهد المن يرثانه
ان زيدا جرحه بعدا لانه مال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق
التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد المن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق
ان الاولين يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك
الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي
القتل فان كان القتل عمدا او شبيهه او كانا ممن لا يصل اليهما
العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل
عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد
اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الدية على
عاقلتهما ولعل احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة
بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي في
تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا و
الاول اقوى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر
اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه
ويرد المقر نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما

نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر وفي تنزلها اشكال
لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير
الولي في احدهما وجه قوي غيران الرواية من المشاهير
قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين
ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
على ثبوت الحق عند الحاكم [illegible] فيستدعى بحجة [illegible]
مقاصد [illegible] في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى
مامضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعى كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده
ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن
البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد
المرماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب
او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك
عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي
في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام
على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فدية على بيت المال وكذا

لو وجد فى جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد فى فلاة ولا
د للوث بشهادة الصبى ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مامونا
فى نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع
المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا احد التواتر ويشترط فى
اللوث [illegible] صة عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو
سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين لم يكن لوثا
[illegible] ولا يشترط فى اللوث وجود اثر القتل على الاشبه
ولا فى القسامة حضور المدعى عليه [illegible] لو وجد قتيلا
فى دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط
بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا [illegible] لو ادعى
الولى ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه با
لقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله
مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا
فى تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة المقصد
الثانى فى كميتها وهى فى العمد خمسون يمينا فان كان له قوم
حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا

عنه كررت عليه الايمان حتى يكملوا القسامه وفي الخطا المحض

والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى

بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو

كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد

والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر

من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد

كالوا يقرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراد

اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون

ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين

كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي

قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم

يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو

امتنع عن القسامة ولو لم يكن له من يقسم الزم الدعوى

وقيل له رد اليمين على المدعى ويثبت القسامة في الاعضاء

مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت

الجناية تبلغ الدية فنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون

ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه

دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة

علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد
اظهره المنع ومولى العبد مع اللوث اثبت دعواه ولو كان
المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في
عبده كالحر ولو ارتد المولى منع القسامة ولو خالف وقعت
موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع
يخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر
القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر
الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من
اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر
في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب لو ادعى على اثنين وله
على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي
اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير
الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو
كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين
يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف
بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما
صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في

اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات تولى قام
وارثه مقامه فان مت فى اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان
لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا فى حالة القتل غيبة
لايقتدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية
لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر
فى اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض
وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك
الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقرت فى يده لو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته
منفردا قال فى الخلاف كان الولى بالخيار وفى المبسوط ليس
له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر
اذا اتهم والتمس الولى حبسه حتى يحضر بينة ففى اجابته تردد
ومستند الجواز ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
ان النبى عليه السلام كان يحبسه فى تهمة الدم ستة ايام
فان جاء الاولياء بينة ثبت والا خلى سبيله وفى السكونى
ضعف الفصل الرابع فى كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفا الولى على مال لم يسقط القود ولم يثبت

الدية

الدية الا مع رضا الجاني ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني
القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح
ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة
بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس
... القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان
لهما نصيبهما من الدية في عمدا او خطاء وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا
يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي
واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام
وقيل يحرم المبادرة ويعزر ولو بادر وتتأكد الكراهية
في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه
الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر
لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر
عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان
انحصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا يكون مسمومة خصوصا

فی قصاص الطرف لو کانت مسمومة فحصلت منها جنایة بسبب السم ضمنه و تمنع من الاستیفاء من الالة الکالة تجنبا للتعذیب و لو فعل اساء و لا شیء علیه و لا یقتص الا بالسیف و لا یجوز التمثیل به بل یقتصر علی ضرب عنقه و لو کانت جنایته بالتحریق او بالتغریق او بالمثقل و بالرضخ و اجرة من یقیم الحدود من بیت المال فان لم یکن بیت مال او کان و احتیج الیه ما هو اهم کانت الاجرة علی المجنی علیه و لا یضمن المقتص سرایة القصاص نعم لو تعدی ضمن فان قال تعمدت اقتص منه و ان قال اخطأت اخذت منه دیة العدوان و لو خالفه المقتص منه فی دعوی الخطأ کان القول قول المقتص مع یمینه و کل من یجری بینهم القصاص فی النفس یجری فی الطرف و من لا یقتص له فی النفس لا یقتص له فی النفس لا یقتص له فی الطرف مسائل الاول اذا کان له اولیاء لا یولی علیهم کانوا شرکاء فی القصاص فان حضر بعض و غاب الباقون قال الشیخ للحاضر الاستیفاء بشرط ان یضمن حصص الباقین من الدیة و لو کان بعض صغارا و قال لو کان الولی صغیرا و له اب او جد لم یکن لاحد ان یستوفی حتی تبلغ سواء کان القصاص فی النفس او فی الطرف و فیه اشکال و قال یحبس القاتل

حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشبه الامن الاول

اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم

الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية

والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا

عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد

الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه

ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا

بعد رد نصيب من عفا على القاتل اذا اقر احد الوليين

ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على

الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن

بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان

للجاني والشريك على حالة في شركة القصاص اذا

اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي

في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه

الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا

كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة

وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد على الولي

نصف ديته للمحجور عليه لفلس او سفه استيفا القصاص

لاختصاص الحجر المال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمة

على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت

في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص

من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية

وهو اولى وقيل لا وهو مروى اذا قتل جماعة

على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق

واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى

بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتل فقد اساء وسقط حق

الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الا

ستحقاق لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل

القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا

قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا

قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل

لانه غار لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد

حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت

وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للو

عن السلطان ولو قيل تؤخذ كان احوط وهل يجب على

الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة

اختلاو

اختلاف اللان والوجه تسليط الولى انه ان للولد ما يعيش

بر غيرلبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا

فبانت حاملا فالديه على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به

وعلم الحاكم ضمن الحاكم الناسعه لو قطع يد رجل ثم قتل آخر

قطعناه اولا ثم قتلناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل لو صلا

سيئنا [illegible] ولو سرى القطع فى المجنى عليه والحال هذه

كان للولى نصف الدية من تركة الجانى لان قطع اليد بدل

عن نصف الدية وقيل لا يجب فى تركة الجانى شى لان الدية

لا يثبت فى العمد الاصلا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة

المجنى عليه كان لوليه القصاص فى النفس ولو قطع يهودى يد

مسلم فاقتص المسلم كان للولى قتل الذمى ولو طالب بالدية

كان له دية المسلم الا دية يد الذمى وهى اربعمائة درهم

وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته

كان للولى القصاص ولو طالبا بالدية كان له ثلثة ارباعها

ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان

لوليه القصاص فى النفس وليس له الدية لانه استوفى

ما يقوم مقام الدية وفى هذا كل تردد لان للنفس دية على

انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا [illegible] اذا هلك

قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب

لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية [illegible] الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان ابن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند

السند والاقرب انه ان ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به
والا كان له قتله كالوطى انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه
بعد انصلاح نفسه فله قتله ولا يقتص من الولى لانه فعل سايغ

القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف لا غالبا مع
قصد الاتلاف ويشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى السلامة ولا
... يكون المجنى عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ
الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت فى النفس والطرف
ويقتص للذمى من الذمى ولا يقتص له من مسلم وللحر من
العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له فى النفس و
التساوى فى السلامة فلا يقطع يد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجانى ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا
[illegible] فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمنى باليمين
فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدى جماعة على التعاقب
قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية
ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا ولا
بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس فى السمن ولا
يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة فيثبت

فی الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفی كل جرح
لا تغرير فی اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت فی
الهاشمة ولا المنقلة ولا فی كسر شی من العظام لتحقق التغرير
وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فی المبسوط لا لما لا
يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فی
الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة
من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر علی دية النفس حتی يندمل ثم يستوفی الباقی
او يسری فيكون له ما اخذ وهو اولی لان دية الطرف يدخل
فی دية النفس وفاقا وكيفية القصاص فی الجراح ان يقاس
بخيط او شبهه ويعلم طرفاه فی موضع الاقتصاص ثم يشق
من احدی العلامتين الی الاخری فان شق علی الجانی جاز ان
يستوفی منه فی اكثر من دفعة ويؤخر القصاص فی الاطراف
من شدة الحر والبرد الی اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة
ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجانی بيده الاولی بحديدة
معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو
الجانی ويزيد عنه لم يخرج فی القصاص الی العضو سواه واقتصر
علی ما يحتمله العضو وفی التحديد الزايد تخليته المختلف الی

اصالح

ولو كان بمجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب

في المقتص واقتص على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن

انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق

المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها

فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص

في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وانعمى فان الحق اعماه ولا

رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة

انشاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين

بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب

ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على

الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى

يذوب الناظرة ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس

واللحية فان ثبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر

ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل

والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقطع الصحيح

بذكر العنين ويثبت بقطعة ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص

وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ

ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني

رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الله بن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يؤدي ديتها قطعت لها فرجه وهي منه وكذا ولو كان المجني عليه خنثى مشكل فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يتبين حاله فان طالب القصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال انا اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم واذا لم يسقط منه شيء لكنه يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ

اخذ

واخذ من اماني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني تبقية ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل ياخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ونوقف قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجنسه ويشترط في الانسان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة وكذا لا يقلع زايده بزايدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزايدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مكمل الاولى اذا قطع يدا كاملة وبدنا ناقصة

اصبعا كان للمجنى قطع الناقصة وهل يوخذ دية الاصبع قال

الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها

ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص

فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه

لا لامكان القصاص فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت

القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة

في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد

ويأخذ ارش الزايد والفرق بين [illegible] اذا كان القاطع اصبع

زايدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي و

لو كانت الزايدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص

ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة

ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان

في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الا

قصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما

لو كانت الزايدة للمجنى فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث

دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية

لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجنى

القصاص في الاربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصابع التي

بين اصلية

ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل
ولو اختلفت محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية
ثبت القصاص لتحقق التساوى والا اقتص واخذ ارش
الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني اقتص منه وكان
للمجني دية انملته وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد
الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا
اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى
بعده وانعفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية
ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة
فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته
الثالثة اذا قطع يمينا فبدل شمالا فقطعها المجني من غير
علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه
تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزى اليسرى مع وجودها
وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويوخر حتى يندمل
اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان
كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع
العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو

قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود لا الدية لانها
بدلها القطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال
لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد
وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا تضمنها لو لم
يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر
الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلا لم يقطع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص
في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس
للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه
ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس
له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون
باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته لو قطع
يدي رجل ورجليه خطا واختلفا فقال الولي مات بعد الا
ندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا
لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن
الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل

والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى
الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الا
ندمال واختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى
الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية
فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده
بنصفين فادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا
فالاحتمال لان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل
عدم الزمان وفيه احتمال اخر ضعيف لو قطع اصبع
رجل ويد اخر اقتص الاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع
ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص الاول و
الزمه الثاني دية الاصبع اذا قطع اصبعه فعفا
المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه
اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا صلحا ولو قال
عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو

صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الحرج اما القصاص

فى النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفى الحالة

يصح العفو عنها وعما يحدث عنهما فلو سرت كان عفوه

ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية لو جنى عبد

على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان

ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه

ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما

فى الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ

العاقلة لم يبرأ القاتل والنظر فى امور اربعة

فى اقسام القتل العمد وقد سلف مثاله وشبيه و مقادير الديات

العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان

يرمى طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا فى

فعله وقصده وشبه العمد ان يكون عامدا فى فعله مخطيا

فى قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية

على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة من

مسان الابل ومايتا بقرة أو مايتا حلة كل حلة ثوبان

من برود اليمين او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف

درهم وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى يتأدى

بالدية

بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء ولزمه ان يبدل من

ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل دون

او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل

يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه

لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا

ببعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه

العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقه

واربع وثلثون ثنيه طروقة الفحل وفي رواية ثلثون

بنت لبون وثلثون حقه واربعون خلفة وهي الحامل

ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد

رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن

العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل

رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك

ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال

وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطا المحض عشرون بنت

مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون

حقه وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه

ويساوى فى ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة
او دية طرف فى محققة فى السن والصفة والاستيفاء وهى على
العاقلة لا يضمن الجانى منها شيئا ولو قتل فى الشهر الحرام الزم
دية وثلثا من اى الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك
فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ فى الاطراف
لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل
يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم
فيه ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى
فى الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى
مشاهد الائمة عليهم السلام قال به فى النهاية ودية
المراة على النصف من الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمى وفى مستند ذلك
ضعف ودية الذمى ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفى بعض الروايات
دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها
دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها
دية اليهودى والنصرانى اربع الف درهم والشيخ رحمه الله
نزليهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما

يراه

يراه من ذلك جسيما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفارة
ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او انلم
تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر وترت اليها
ويوخذ من مال الجانى الحر انكانت الجناية عمدا او شبهها
ومن عاقلته انكانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته
مقيسه على دية الحر فما فيه ديته ففى العبد قيمته كاللسان
والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه
المطالبة الامع دفعه وكلما فيه مقدر فى الحر من ديته
فهو فى العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا
يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع
امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته و
ما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا
للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار فى ذلك اليه ولا
يخير المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب دية
تخير مولاه فى دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوى فى ذلك كله القن
والمدبر ذكرا كان او انثى وفى ام الولد تردد على ما مضى
الاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك فى جنايتها استرق المجنى عليه او ورثته

وفي حبائلها على موليها في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او
تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع
القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب
للتاديب فيتفق الموت منه ونبين هذه الجملة
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج
طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لا باذن ولو كان
الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف
قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ
شرعا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان
قلنا لا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرا بالابراء قبل
العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المومنين عليه الصلوة والسلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو
ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته
النائم اذا اتلف نفسا بانقلاب او بحركة قيل
يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما

فمات

فمات ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية انهما كانا مأمونين
لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابع من حمل على
راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في
ماله الخامس من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا
او مجنونا او طفلا او اغتفل العاقل البالغ وفاجأه بالصيحة
لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه
سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة
وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو
عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما
لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ رحمه الله لا
ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في
هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر
لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فا
فترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادس
اذا اصطدم حران فمات المصطدم فدية في مال الصادم اما
الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في

موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع
ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به
انسان هذا اذا كان لاعن قصد ولو كان قاصدا وله
منه وجه فد م هدر وعليه ضمان المصدوم
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف
ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد
منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراحلان والفارس والراحل وعلى كل واحد منهما نصف
قيمته فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في
الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين واركبهما وليهما
منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما
وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك و
لو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب
ولو كانا عبدين بالغين سقط جنايتهما لان نصيب
كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى
ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي
نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى ع

يضمن

يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف دية
الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية جنين
كامل اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة
الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روى ان صبيا
دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام
بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم
لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه
عرضه للتلف وفيه تردد روى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب لو وقع
من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل
غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع
مضطرا الى الوقوع لغير ذلك فهو خطا محض والدية
فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان و
الواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع
لو مات على الدافع اما دية لو مات الاسفل فالاصل انها

على الدافع ايضا وفي النهاية دية على العاثر بها على الدافع
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الحادثة
روى ابو جميلة عن سعيد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى
امير المومنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة
والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فالاستناد الى نقله وفي
المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا
فاوجب الدية على الناخسة ملجية للقامصة وان لم تكن
ملجية فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور
بين الاصحاب وهو الاول ومن اللواحق مسايل الاولى من
دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن لدية وان
وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برى
وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه
الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن ... اذا اعادته الظير الولد فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير

اذن

اذن اهله فهل حتى ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت

الظبي فقتله لزمها الدية في مالها انطلبت بالمطايم المحجوز ولو كان

بضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة

عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب

ووطيها فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت

فقتله فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك

اربعة الف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله

شي ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا

عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان

مهر المثل لا يتقدر في مثل هذا بخمسين دينارا بل بمهر امثالها

ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة

هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام

في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما

اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج

فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق ترددا قربه ان مع

هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان

وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان

ترفع جراحة المجروحين من الدية وفى رواية السكونى عن

ابى عبدالله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبايل

الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين من

المحتمل ان يكون على عليه السلام قد اطلع فى هذه الواقعة

على ما يوجب هذا الحكم روى السكونى عن ابى عبدالله

عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام عن على

عليه السلام فى ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد

فشهد ثلاثة اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة

على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين

على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح

نقلها كانت حكما فى واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب

الاختصاص ما لولاه لما حصل التلف

لكن علة التلف غيره كحفر البير ونصب السكين والقاء الحجر

فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسايل

لو وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية

العاثر ولو كان فى ملك غيره او فى طريق مسلوك ضمن

فى ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو كذا لو حفر

بيرا او القى حجرا ولو حفر فى ملك غيره فرضى المالك سقط

الضمان

الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سايغ وهو حسن لو بنى
مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف
بسببه والاقرب استبعاد الفرض لو سلم ولده لمعلم
السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه
ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه لو
رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من
الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق
الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب وساعد
بغير المد ولو قصد واحدا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص
ولو لم يقصده كان خطا وفي النهاية اذا اشترك في هدم
الحايط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل
واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما
مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه
وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا
غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما
فيهما لان التلف منهما والضمان في مالهما سواء كان التالف

مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا

يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى و

يضمن صاحب الواقعة فرط [illegible] لو اصلح سفينته وهي

سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا

فقلع لوحا واراد رم موضع فانهتك فهو ضامن في

ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد [illegible] لا

يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او

مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره

ولو بناه مايلاً الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في ملكه مستويا

فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة

ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي

[illegible] نصب المياريب الى الطرق جايز وعليه عمل الناس

وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن

وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول

اشبه وكذا اخرج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر

بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن

نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب

انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان

احداثه

واحداثه فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما
ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا فى ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت
بغتة لم يضمن ولو اججها فى ملك غيره ضمن الانفس
والاموال فى ماله لانه عدوان وان مقصود ولو
قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا او
لو بالت دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ
او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم
ير الرش او لو نساهد القمامة لو وضع اناء على
حايطة فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
فى ملكه عن غير عدوان يجب حفظ دابته الصايلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى
على الصايلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن
وفى ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن
بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة

بربطها نعم يجوز قتلها الحادي لو هجمت دابة على اخرى فجنت

الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان

هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ

من دخل باذنهم والا فلا ضمان الثاني

دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان كان ح

راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها او فيما تجنيه برا سها

ترددا قربة الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو وقف

بها ضمن ما يجنيه بيديها او رجليها وكذا اذا ضربها فجنت

ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن

ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان

صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب

لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه

دابة ضمن المولى جناية الراكب و من الاصحاب من شرط صغر

المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته

ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى

وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث

الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن

المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع

الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب

ضمن

ضمن المسبب مكمن عظى بيرا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره
ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخفيه اذا
وقع بها لا يعلمها ولو حفر فى ملك نفسه بيرا وسترها و
دعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها
مع الغرور ولو اجتمع السببان ضمن من سبقت الجناية
بسببه كما لو القى حجرا فى غير ملكه وحفر الاخر بيرا فلو سقط
العاثر بالحجر فى البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما
فى العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
وكذا لو نصب سكينا فى بير محفوره فى غير ملكه وتردى
انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا
للاول وربما خطر التساوى فى الضمان لان التلف
لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط فى
حفره اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان
على الحافر لانه كالملقى ولو قال القى متاعك فى البحر
لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه
ففى الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق
ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب
ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف القى متاعك وعلى

وى
ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فانقال ردت الشا

قبل ولزمه عسه والركبان ان رضوا الزمهم الضمان

ولو قال وقد اذنوا لى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع

اليمين وضمن الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد

فى زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثانى بثالث والثالث

برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احداهما رواية محمد بن

قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه

السلام فى الاول فريسته الاسد وغرم الثانى لاهل الثالث

ثلث الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية

رواية مسمع عن ابى عبد الله ان عليا عليه السلام قضى ان

للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية

وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا

والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهى اذن ساقطة والاولى

مشهورة لكنها حكم فى واقعة ويمكن ان يقال على الاول

الدية للثانى لاستقلاله باتلافه وعلى الثانى وعلى الثالث

دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك

والمشارك فى الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث و

على الثانى ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر

فوقع

فوقع المجذوب ثلث الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر و
لومات المجذوب الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فا
لاول هدر وعليه دية الثانى فى ماله ولو جذب الثانى
ثالثا فاتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات
بفعله وفعل الثانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثانى
النصف والثانى مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول
فيضمن الاول نصف ديته ولاضمان على الثالث وللثالث
الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثانى وان شركنا
بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثانى نصفين
ولو جذب الثالث رابعا فماتت بعض على بعض فللاول
ثلثاه الدية لانه مات بجذبه الثانى عليه وبجذب الثانى
الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثانى
الثالث ولاضمان على الرابع وللثانى ثلثا الدية ايضا
لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثانى والاول له اما الرابع فليس على شئ
وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان

شركا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثانى والثالث

في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة

في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر ... وفى شعر الراس الدية وكذا فى شعر اللحية فان نبتنا قيل في اللحية ثبت الدية والرواية ضعيفه والاشبه فيه وفى شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفى الحاجبين خمس مائة دينار وفى كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفى الاهداب تردد قال فى المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية ... وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وتستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفى الاجفان الدية وفى تقدير كل جفن خلاف قال فى المبسوط في كل واحد ربع الدية وفى الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع اخر

في الاعلى

فی الاعلی ثلث الدیة وفی الاسفل النصف وینقص علی هذا
التقدیر سدس الدیة والقول بهذا کثیرا وفی الجنایة
علی بعضها حساب دیتها ولو قلعت مع العینین لم تتداخل
دیتاهما وفی العین الصحیحة من الاعور الدیة کاملة
اذا کان العور خلقه او بآفة من الله ولو استحق دیتها
کان فی الصحیحة نصف الدیة خمسمایة دینار اما العور
ففی حسفها روایتان احدیهما ربع الدیة وهو متروک
والاخری ثلث الدیة وهی مشهورة وسواء کانت خلقة
او بجنایة جان وهم هنا واهم فتوق ذلله وفیه الدیة
کاملة اذا استوصل وکذا لو قطع مارنه وهو ما لان
منه وکذا لو کسر ففسد ولو جبر علی غیر عیب فمایته
دینار وفی شلله ثلثا دیة وفی الروایة وفی الحاجزین
المنخرین نصف الدیة وقال ابن بابویه هی مجمع المارن
قال اهل اللغة هی طرف المارن وفی احد المنخرین نصف
الدیة لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختیاره فی
المبسوط وفی روایة غیاث عن ابی جعفر علیه السلام
عن ابیه عن علی علیه السلام ثلث الدیة وکذا فی روایة
عبد الرحمن العرزمی عن جعفر عن ابیه وفی الروایة

ضعف غير العمل بمضمونها اشبه الرابع الانثيان وفيهما

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي ان بعضها بحساب

دينها على رواية فيها ضعف لكن يويدها الشهرة قال وفي شجة نسبة ديتها

بعض الاصحاب وفي خرجها ثلث ديتها وفسره واحد

بخرم الشجة وبثلث دية الشجة الخامس الشفتان وفيهما

الدية اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في المبسوط

في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد

وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة و

رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه وذكره

ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه

وهو ما ثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية و

في السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة

لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا

الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف

الدية وهذا حسن وفي قطعها بعضها بنسبة مساحتها وحد

السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا

ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول

الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال

قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استوصلنا
قلنا الدية (اللسان) وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان
الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم
وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون
حرفا وهي مطرحة ويبسط الدية على الحروف بالسوية
ويوخذ نصيب ما يعدم فيعلم يتساوى اللسنة وغيرها
ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة
ولو صار سريع النطق او ازداد ثقة او كان ثقيلا فلا
تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف
الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من
الصحيح بل الاعتبار بقدر بما يذهب من الحروف فلو
قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو
قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية
ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد
جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان
على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان
الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ

260

حتى ينطق مثله ولو لم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن

بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك

بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر

ما اخذ والا اتم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند

الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية

يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج

احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل

يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد و

قال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فا

خذ ديتها وعادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى

وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة

لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان اللسان طرفان

فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية

وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة

وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم

الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل

وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من

كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار

حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار

حصة

حصة كل ضرس خمسة عشرون دينار وتستوي البيضا
والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس
للزايدة دية انقلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث
دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فلثلثا ديتها
وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها
ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في
اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه
دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر الشيخ فعلى
الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير
فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي
الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية
ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت
فقلعه قالع قال الشيخ لادية ويقوي ان فيه الارش
لانه يستصحب الما وشيئا الثامن وفيه اذا كسر فصار
الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظما

الاذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما
بالاذن وفيهما الدية لو قلعهما منفردين عن الاسنان كلحي
الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية و
حدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمس
مائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
خمس مائة دينار ولو قطع معها شي من الزند ففي اليد
خمس مائة وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق او
المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على
التهذيب ولو كان لزيد يدان على زند ففيهما الدية وحكومة
لان احديهما زايدة تتميز الاصلية بانفرادها بالبطش
او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زايدة في
الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزايدة حكومة
وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه
بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل
واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع اليدين

الدية

الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية
وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الباقي الثلثان
بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية
عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين
وفي الاصبع الزايدة ثلث الاصلية وفي شلل كل
واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا
لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنا
نير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة
دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي
رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو
اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود
ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان
كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم
فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا
دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه
وجماعه فديتان عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة
عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف

ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن
فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شي من جلد الصدر
ففيهما ديتهما وفي الزايد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجايفة ولو قلع الحلمتين
قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان
الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي
المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف
وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين
عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان
استوصل سواء كان الشارب او شيخا او صبيا لم يبلغ
او سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع
بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب ولو قطع الحشفة
فقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الوو

في ادرة

فى اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفى
ادرة الخصيين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشى فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير انه
الشهرة تؤيده السادس الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفى كل واحد نصف
ديتها وتستوى فى الدية السليمة والرتقاء وفى الركب
حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفى افضاء المراة
ديتها وتسقط فى طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها
ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والا
نفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان
مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر
ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش
البكارة زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم
ذلك فى ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه العمد السابع
قال فى المبسوط فى الاليتين الدية وفى كل واحدة نصف
الدية ومن المراة ديتها وفى كل واحدة منها نصف ديتها
وهو حسن تعويلا على الرواية التى مرت فى فصل الشفتين

الثامن عشر الرجلان وفى هما الدیتين وفى كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفى الاصابع منفردة
دية كاملة وفى كل واحد عشر الدية والخلاف فى الابهام
هنا كما فى اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث
انامل بالسوية وفى الابهام على ثنتين وفى الساقين الدية
وكذا فى الفخذين وفى كل واحدة نصف الدية
فى الاضلاع ماخالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة و
عشرون دينارا وفيها مايلى العضدين لكل ضلع اذا
كسرت عشرة دنانير لو كسر بصوصه فلم يملك
غايط كان فيه الدية وهى رواية سليمن بن خالد ومن
ضرب عجانه فلم يملك غايط ولا بوله ففيه الدية وهى
رواية اسحق بن عمار فى كسر عظيم من عضو خمس
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية
العضو فان براء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفى فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
قال فى المبسوط والخلاف فى الترقوتين وفى كل واحدة

منهما

منهما مقدر عند اصحابنا هذا اشاره الى ما ذكره الجماعة
عن ظريف وهو فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا من داس بطن انسان حتى
احدث ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الدية وهى
رواية السكونى وفيه ضعف من افتض بكرا با
صبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها
وفى رواية ديتها وهى اولى ومثل مهر نسايها
فى الجناية على المنافع وهى سبعة وفيه
الدية وفى بعضه الارش فى نظر الحاكم اذ لا طريق الى
تقدير النقصان وفى المبسوط يقدر بالزمان فلو افاق
يوما وجن يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين
كان الذاهب ثلثة وتخمين ولا قصاص فى ذهابه ولا فى
نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل
دية الجنايتين وفى رواية انكان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفى رواية لو ضرب على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات فيها اقيد به وان بقى ولم
يرجع عقله ففيه الدية وهى حسنة ولو جنى فاذهب العقل
ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة

ولو جن يوما

الثانية السمع وفيه الدية اذا قضى لاهل المعرفة باليأس وان
املوا العود بعد مدة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد
استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او
قال لا اعلم اعتبرت حالته عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه
والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس
الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة و
يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة
ويسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع
ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه
فقد صدق ومسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم
من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب
مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان
ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالثة
في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد

لو شهد

له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان
خطا او شبيه عمدا فقد يثبت الدعوى فان قالا لا يرجى
عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده
لكن لا تقديرله او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم
يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش و
لو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه اذا
ادعى ذهاب بصره وعينه قايمة احلف القسامة وقضى
له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما و
فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من
هو ابناسنة والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولا يقاس عين يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات ولو قلع عينا وكانت قايمة وقال المجني عليه كانت
صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان
القول قول المجني عليه مع يمينه وربما خطر ان القول له
لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط
بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع

الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب
الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة او المنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفى رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه
فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى
البيّنة ويوجب له الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده ولو اخذ
دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان خامسة الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله
عليه السلام كل ما فى الانسان منه واحد ففيه الدية و
يرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار
بالايمان مع النقصان ويقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا
السادسة لو اصيب فتعذر عليه الانزال فى الجماع كان فيه
الدية السابعة قيل فى سلس البول الدية وهى رواية
غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل
ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع
النهار ثلث الدية وفى الصوت الدية كاملة المقصد الثالث
فى الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة

اما الحارصة

اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية

قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية

غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه

ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرًا

واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق

وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية

غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال

الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة

السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم

وفيها ابعرة اربعة واما الموضحة فهي التي تكشف من وضح العظم وفيها

خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة

خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة

كما اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان

السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزوم الاول

ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره

ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة

هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر

المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت

الدية تبين ولم يثبت المسقط ولذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات
بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول
الولي مع يمينه ولو شجة واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على
ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراد
وان كان بضربة واحده ولو شجه برأسه وجبهته فا
الاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
واما الهاشمة
فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا
ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين
وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما
هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في
قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل
واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي
تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة
لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص

في الموضحة

فى الموضحة ويطالب بدنه الزايد جان والزيادة ثمانية
وعشرون بعيرا قال فى المبسوط وثلث بعير وهو بناء على
ان المامومة ثلثه وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة
وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة
خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة
ايضا على الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن
لواحق هذا الباب دية النافذة فى الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت فى احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية فى شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتها ولو كانت
فى احديهما فثلث ديتهما ومع البرء خمس ديتها الجايفة هى
التى تصل الى الجاف من اى الجهات كان ولو من ثغرة النحر
وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح فى عضو
ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجايفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذى الجنب ثم يجيفه لو اجافه واحد كان عليه
دية الجايفة ولو ادخل اخر سكينة ولم يزد فعليه التعزير
حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا فعليه الحكومة ولو
وسعها فيهما فهى جايفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته

فالثانی قائل ولو خیطت ففتقها آخر فان کانت بحالها لم

یلتیم ولم یحصل بالفتق جنایة قال الشیخ فلا ارش ویعزر

والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو فی الخیاطة مانیا

ولو التحم البعض ففیه الحکومة ولو کان بعدا لانه مال

فهی جایفة مبتکرة فعلیه ثلث الدیة ولو اجافه اثنتین

فثلثا الدیة ولو طعن فی صدره فخرج من ظهره قال المبسوط

واحدة وفی الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قیل اذا

نفذت نافذة فی شی من اطراف الرجل ففیها مایة دینار

الخامسة فی احمار الوجه بالجنایة دینار ونصف وفی اخضراره

ثلثة دنانیر وکذا فی الاسوداد عند قوم وعند الاخرین

ستة دنانیر وهو اولى لروایة اسحق بن عمار عن ابی عبد الله

علیه السلام ولما فیه من زیادة النکایة قال جماعة ودیة

هذه الثلث فی البدن على النصف السادسة کل عضو دیة

مقدرة ففی شلله ثلثا دیته کالیدین والرجلین والاصابع

وفی قطعه بعد شلله ثلث دیته السابعة دیة الشجاج فی الراس

والوجه سواء ومثلها البدن بنسبة دیة العضو الذی یتفق

فیه من دیة الراس الثامنة المراة تساوی الرجل فی دیات

الاعضاء والجراح حتى یبلغ ثلث دیة الرجل ثم تصیر على النصف

سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنتين
مائتان وفي الثلاث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا يقتص
من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث
ثم يقتص مع الرد الثاني عشر كلما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه بمقدره من الحر فهو نسبة من دية المراة والذمي
وقيمته العبد الثالث عشر كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة
فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية ويُنسب القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الرابع عشر
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وله
العفو الاصح ولا وكذا لو قتل خطا فله استيفاء الدية وليس
له العفو الفصل الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية
جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية
السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل
على الاول اما المملوك فعشر قيمته امه المملوكة ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على

الجانى ولو وجدت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
ولا يجب الامع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال
كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه
ففى ديته قولان احدهما غرة ذكره فى المبسوط وفى موضع من الخلاف
وفى كتابى الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب
التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون و
يتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفايدة وهى تخرج
بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة هى التسلط على ابطال
التصرفات السابقة التى يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا
يتعلق بها الا الدية وهى عشرون دينارا وابعد القايها فى الحرم
وقال فى النهاية تصير بذلك فى حكم المستولدة وهو بعيد
وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره
واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما
بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه
بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسير مراده على ان
المروى فى المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة
والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن على ابن الحسين عم

وتحرى

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه وابو جرير القمي عن موسى عليه

السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث

الذي ذكره من امن ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام

غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون

الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه

السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما

صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الا

خبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل

فكذا توقف عن التفسير الذي من خيال ذلك القايل ولو قتلت

المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين

ان جهل حاله ولو علم ذكرا فدية او انثى فديتها وقيل مع الجهالة

يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار

اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او

تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو

افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين

من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضايه وجراحته بنسبة

ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو

عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قبل يلزمه عشرة

وما ينبو فيه تردد اشبهه انه لايجب بما العزل عن الامة بخلاف
ولادية وان كرهت و يعتبر قيمة الامة المحضة عند الجناية لا وقت
الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته
لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالا
عتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته
لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو
كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من
عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل
فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين و
ان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالسراية بالعزة او على جواز ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع
فان له عشر قيمتها يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب
حاملا خطا فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن
العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان
العاقلة لاتضمن اقرارا ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدم
بينة الولي لانها تضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات
عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية

في حال

فى ماله ان كان شبيها او يضمنها العاقلة ان كان خطا وكذا لو بقى ضمنا
ومات او وقع صحيحا او كان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة
فى كل واحدة او من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله
اخر فان كانت حياته مستقرة فالثانى قاتل ولا ضمان على الاول
ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثانى اثم يعنى
لخطابه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود
للاحتمال وعليه الدية ولو وطيها ذمى ومسلم لشبهه فى طهر
واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجانى بنسبة
دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كالبدن فان ماتت
لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد
لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت
الجنين ميتا دخلت دية العضو فى ديته وكذا لو القته حيا
فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو
تاخر سقوطه فانشهد اهل المعرفة انها يد حى فنصف ديته
والا فنصف المائة مسئلتان الاول دية الجنين ان كان عمدا
او شبيه العمد ففى مال الجانى وان كان خطا فعلى العاقلة و
تستاوى فى ثلث سنين الثانية فى قطع راس الميت المسلم الحر
مائة وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى شجاجه وجراحه

ولا يرث وارثه منها شيئا بل يتصرف في وجوه القرب عند علما

بالروية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال

الثالثة في الجناية على الحيوان وهو باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما

ثلثة ما يوكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة

لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة

بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف

هم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف

وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو

بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو

للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا

من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل لحمه وتصح

ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن

الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر

عظامه مع استقرار حيوته وان تلفه لا بالذكاة ضمن

قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد

اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا

على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع

في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط و

والاول

والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون
درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر
لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها
شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند
مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل لو اتلف
على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما
ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن
المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها
ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلا او نهارا الثالثة روي عن امير المومنين عليه السلام
انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما
لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية

ولو زادت عن المقدار الثالثة فى كفارة القتل تجب كفارة الجمع
بقتل العمد والمتعمد بقتل الخطا مع المباشرة لامع التسبيب
فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا فى غير ملكه فعثر
عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل
المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبى و
المجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو
قتل مسلما فى دار الحرب مع العلم باسلامه ومن ورده فعليه
القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان
اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير
على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة
قطعا ولو قتل قودا هل يجب فى ماله قال فى المبسوط لا يجب
وفيه اشكال ينشا من كون الجناية سببا الرابعة فى العاقلة
والنظر فى تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق
اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام و
ضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث فى الحال وقيل هم

الذين يرثون دية القاتل لو قبل وفي هذا الاطلاق

وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة

ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب

فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص

الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون

الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خصه بالاقرب

ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك في العقل بين من

يتقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا وهو استناد

الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه الصلوة

والسلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد

في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما

لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل

المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية

ولا يتحمل الفقير شيا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو

دخول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل

البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل

على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل

في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من

انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما
نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروى
غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا في
ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت
الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمى اما الارش
فقد قال في المبسوط تستاوى في سنة واحدة عند ا
نسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة
لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل
بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلث حل
الاول عند انسلاخ الحول والباقى عند انسلاخ
الثانى ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقطع عينين
وكان الاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول
ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل
العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود
القاتل ولو كانت موجبة بالدية كقتل الاب ولده
او المسلم الذمى او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطا

فلا

قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه الجزية ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه اي ضمن تبعة وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه اما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن

عن العاقلة اجمع قال الشيخ يوخذ الزايد من الامام
حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشر قراريط
والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواء لان ضمان الامام مشروط بعدم
العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن
الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام
بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول
انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضرة وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي
الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية
من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه
ولا يقف ضرب الاجل على حاكم الحاكم واذا حال الحول
على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه
ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب
حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك
ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من
الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل
مع فقد العاقلة او عدمها يوخذ من الامام دون

الجاني

القاتل والاول مروى ودية الخطاء شبيه العمد فى
مال الجانى وان مات او هرب قيل يوخذ من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحا[ب]
من قصرها على الجانى وتوقع مع فقره يسره والاو[ل]
اظهر اما اللواحق [الاو]لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفى كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه
الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل
مبنى على التعصب خصوصا على القول بتقديم الاو[لى]
والثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر و
اقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثلث
واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه
ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضى له بالنسب
لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولدا عمدا دفعت
الدية الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث
فهى للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث وفى توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففى اخذه من العاقلة تردد وكذا

البحث لو قتل الولد اباه خطاء [illegible] لا تضمن العاقلة
عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية
على الادمي حسب [illegible] لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم
فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمية لما
بيناه ولا من اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون
لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو
رمى مسلم طايرا ثم ارتد واصاب مسلما قال الشيخ
لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قيل يعقل العصبة المسلمون كان حسنا لان
ميراثه لهم على الاصح [illegible] اتينا بما قصدناه
ووفينا بما وعدناه والحمد لله الذى جعلنا عند
تبدد الاهواء وتعدد الاراء من المستمسكين بمذهب
اعظم العلماء استحقاقا للعلماء واكرم النجباء
اعراقا واشرف الامهات والاباء المتنزعين
من مشكات الضياء المتفرعين عن الخاتم الانبياء
وسيد الاوصياء اطهر العظماء الانام فهما
وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصص
بالنبوة من منصب النبوة المختار من للامامة

من وقف

MANUSCRIPT